جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- أميرة بوقرة
- إنصاف قندوز

إشراف الأستاذ:

- أحمد غرابي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د خالد حباسي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.د أحمد غرابي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. حمزة فرطاس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعيةُ:

1445- 1446 هـ / 2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث.

إعداد الطلبة:

1- أنصاف قندوز رقم التسجيل: 202035070287

2- أصيرة بوقرة رقم التسجيل: 191935081471

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله.

إشراف: أ.د/ أحمد عرابي **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ.د/ أحمد عرابي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): إنصاف قندوز .

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210818035

الصادرة بتاريخ : 2024/08/27 عن دائرة : مقرة - المسيلة .

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035070287

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أميرة بوقرة .

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209751301 .

الصادرة بتاريخ : 2023/11/05 عن دائرة : تاموت - المسيلة .

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: فقه مقارن وأصوله . تحت رقم التسجيل: 191935081471 .

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

الشكر و الحمد لله أولا على ما أكرمنا به من اصطفاء لطلب العلم الشرعي، وعلى ما من به علينا من التوفيق والتيسير لإتمام هذا البحث، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

والشكر الجزيل للأستاذ الفاضل: "أحمد غرابي" على ما أنار به بصيرتنا من علمه، وحسن توجيهه وتشجيعه و تواضعه، وعلى قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى مجهوداته المبذولة و إرشاداته القيمة السديدة، وعلى ما أفادنا به من مصادر ومراجع كان لها أثر كبير في إثراء هذا العمل، فله منا خالص الدعاء والتقدير.

ونشكر الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: "فرطاس حمزة" و"حباسي خالد" على ملاحظاتهما القيمة، بارك الله فيهما وجزاهما الله خيرا.

والشكر موصول لجميع الطاقم التعليمي والإداري في قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة، على كل الجهود المبذولة طيلة مزاولتنا للدراسة، جعلها الله في موازين حسناتهم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذين: "حويشي المهدي" و "والي إبراهيم الخليل"، على ما أمدانا به من اهتمام و عون وتوجيه منهجي وتقني وعلمي، في سبيل إتمام هذا البحث، فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل من حفتنا كلماتهم الطيبة وتشجيعاتهم المستمرة ودعواتهم الخالصة الصادقة من عائلتينا وأساتذتنا وصديقاتنا. رزقهم الله بأضعاف ماتمنوه لنا.

إهداء

إلى من تكبدا مشاق رعايتي وتربيتي وتعليمي، ومن غرسا فيّ حب التعلم والتميز فيه، ومن كان لهما الفضل بعد الله عز وجل في الوصول إلى ما وصلت إليه، أبي وأمي الغاليين.

إلى شقيقتي وأشقائي الأعزاء.

إلى معلمي علم المواريث، ومشجعي على تعليمه، المشرف على هذا البحث المتضمن مقاصد الشريعة في أحكامه، أستاذي الفاضل: أحمد غرابي، جزاه الله عني خير مايجزي به عباده، ورفع قدره في الدنيا والآخرة كما رفع من همتي، وجعل كل أفضاله علي في ميزان حسناته.

إلى كل من علمني حرفا منذ نعومة أظافري، إلى كل معلم جعلني أتقدم أشواطا بسبب كلمة تشجيع طيبة، بسبب موقف محفور بذاكرتي. جعلها الله صدقات جارية شافعة لهم.

إلى كل أساتذتي وزميلاتي بقسم العلوم الإسلامية كل باسمه ووسمه ومقامه.

إلى خالتي التي لم تتردد يوما بالتفضل علي بشتى طرق ووسائل الدعم والتشجيع والنصح والتوجيه، وبالأخص في مجال البحث العلمي.

إلى خليلتي التي لم يتيسر لها إكمال طور الماستر، الطالبة المتميزة: مسعودة بحاكمي.

إلى كل طلبة العلم الشرعي عموما، وطلبة علم المواريث خصوصا.

إلى إخواننا الصابرين الصامدين الثابتين المحتسبين في أرض فلسطين، نصرهم الله.

أهدي هذا الإنجاز، وأسأل الله قبوله، وأن يكون نافعا خالصا لوجهه الكريم.

الطالبة: إنصاف قندوز

إهداء

إنّ النفوس التي رُبيت على معالي الأمور لا تأنف من وعرة الطريق، ولا تهاب ضيق المسالك، لأن في قلبها نارا لا تخبو، وشوقا لا يُروى إلا بالوصول، وها أنا ذا أُسطّر اليوم كلما تُروى وحكاية لم تنتهي بعد، فالحمد لله على لذة الوصول.

إلى نفسي المجاهدة التي تزينت بوشاح القوة، وعزمت على المسير وصمدت في وجه التحديات، فرغم عشر سنين كُملا تُحكى من صراع مع مرض السرطان وما صحبه من ظروف، رغم التعب والألم وجزم الجميع بالنهاية، ها أنا اليوم أحيى وأحقق جزءً من أهداف هاته الحياة.

إلى التي زودتني بالحنان والمحبة، وورثتني الأدب والعلم، وعلمتني السير في دروب الحياة بإيمان ويقين، إلى أمي وقرة عيني حفظها الله ورعاها، إليك يا حبيبة القلب حلما من أحلامك.

إلى أبي وقائدي وقدوتي في الحياة الذي أعطى قلبه وأنفق حياته لأجلنا فتحمل البعد والمشاقّ، أعانه الله وسدد خطاه، إليك من ابنتك هدفا لطالما حلمت به.

إلى خليلاتي ومؤنساتي أخواتي " إيمان وفاطمة وهبة الرحمان وضحى".

إلى شيختي وطالباتي وتلاميذي صغيرهم وكبيرهم أهديهم ثمرة دعواتهم.

إلى كل من كان له نصيب من أيامي، وكل من كان سندا لي في هاته الدنيا.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى الأمة العربية الإسلامية كافة، وإلى بلاد المقدس خاصة، رفع الله عنهم الظلم والطغيان. أهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة: أميرة بوقرة

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
د ط	دون رقم طبعة
د ت ن	دون تاريخ للنشر
د د ن	دون دار نشر
د م ن	دون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم المواريث علم متكامل في نظامه، مضبوط في تقديراته، قطعي في دِلالة أغلب أحكامه، لا يشوبه قصور ولا نقصان، وذلك لأن الله تعالى بيّن أحكامه في كتابه أتم تبيين، وقدّره أحسن تقدير، فقسّمه بنفسه ولم يكله إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، فكان بذلك أرقى العلوم الفقهية، وأعلاها شأنا وقدرا، بل هو نصف العلم كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»،[1] لذا كان السعي من الفقهاء سلفا وخلفا في تعلمه وتعليمه عملا بوصية رسولنا صلى الله عليه وسلم.

وقد ارتبط علم المواريث بعلم المقاصد ارتباطا وثيقا، إذ أنّ المقاصد تعتبر بمثابة الروح للفقه، وعلم المواريث من الأبواب الفقهية المهمة، فيتجلى عمل علم المقاصد في توضيح الأهداف العليا التي تسعى الشريعة لتحقيقها من خلال نظام التوريث، وانطلاقا من هاته العلاقة بينهما كان لأهل العلم اجتهادات تُذكر لبيان مقاصد هذا التأصيل الدقيق في هذا العلم المعجز.

وبعد اطلاعنا على بعض تلك الاجتهادات، تبادرت لنا فكرة موضوع المذكرة الموسومة بعنوان: "**مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث**" وهو الذي انصب عليه الاختيار ليكون موضوع بحثنا.

أولا: أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

-الوقوف على الإعجاز التشريعي لعلم المواريث من خلال دراسة المقاصد المستنبطة منه، نظرا لما يحتله هذا العلم من مكانة في الفقه الإسلامي.

---

[1]) أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه وقال عنه الشيخ الألباني "ضعيف"، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: 2719، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،د م ن، د ط، د ت ن، ج2، ص908.

-أهمية علم المقاصد الكاشف عن غايات التشريع الإسلامي، والحِكم المرجو تحقيقها منه.

-دراسة مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث تفتح آفاقا أعمق لفهم أسس نظام الميراث.

-تعلق موضوع الميراث بجانب مهم وهو المال، فوجب البحث عن مقاصده لتطبيق أحكامه بشكل عادل وبما يحقق مصالح العباد.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث: دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بعض من الأسباب هي:

1-الأسباب الشخصية:

- الميل لعلم المواريث، ورغبة التوسع فيه أكثر.
- الحاجة إلى تقوية المفاهيم العلمية في علمي المقاصد والمواريث.

2-الأسباب الموضوعية:

- بعد دراسة علم المواريث في السنة ثالثة ليسانس في التعليم الجامعي، بجزئيه النظري والتطبيقي، تولدت لنا الرغبة في البحث عن مدى إعجازه التشريعي وذلك من خلال استقراء مقاصد بعض أحكامه.
- الرد على بعض الشبهات المُثارة حول أحكام المواريث.

ثالثا: أهداف موضوع البحث: وتهدف الدراسة إلى بيان الآتي:

- تبيان مدى تعليل أحكام المواريث.
- توضيح العلاقة الوطيدة بين علم المواريث وعلم المقاصد.
- تحليل أحكام علم المواريث بنظرة مقاصدية مبيّنة لمآلاتها وحِكمها.

رابعا: إشكالية البحث:

يعتبر نظام المواريث في الشريعة الإسلامية أدق وأعدل نظام في توزيع المال على مستحقيه من الورثة بعد وفاة مورثهم، والأصل في أحكامه التعبد، فعلى المكلف الامتثال لأمر الله فيها سواء أدرك المقصد من تفاصيلها أم لا. ومن هنا تتحدد إشكالية بحثنا في تساؤل رئيس هو: **إلى أي مدى تتحقق مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث؟**

وتتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- فيم تتجلى مقاصد التشريع الإسلامي العامة المراعاة في آيات المواريث؟
- ماهي المقاصد العامة التي يهدف التشريع الإسلامي لمراعاتها في نظام التوريث؟
- ماهي مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة المراد تحقيقها من بعض أحكام المواريث التعبدية والاجتهادية؟

خامسا: المنهج المعتمد للبحث: اعتمدنا في بحثنا على المناهج التالية:

المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء اللفتات والنظرات المقاصدية لأحكام المواريث من مظانها في الكتب الفقهية وكتب التفسير.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تفسير آيات المواريث و شروح أحاديثها والبحث عن مقاصدها الشرعية.

سادسا: الدراسات السابقة في موضوع البحث:

بعد البحث عن المراجع التي تخدم موضوع بحثنا، واستقراء كل ما من شأنه أن يكون دراسة سابقة نعتمد عليها من رسائل ماجستير أو دكتوراه، وعلى حد اطلاعنا لم نقف على رسائل علمية أكاديمية عالجت موضوع مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث، بل أكثر ما كان موجود كتب ورسائل ركزت على الجانبين النظري والتطبيقي لعلم المواريث، إذا ما استثنينا رسالة ماستر قريبة من موضوعنا عنوانها:

- **"مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري"، لمرسلي عطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 1440هـ-2018م**، حيث اعتمد في بحثه على منهج تتبع النصوص الشرعية والقانونية وتحليل جزئياتها والمقارنة بين مذاهب فقهاء الشريعة والمواد القانونية من خلال قانون الأسرة الجزائري لاستخراج مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث، ومن أهم النتائج التي خلُص إليها:

انسـجام مواد باب المواريث والمادة 222 من قانون الأسـرة الجزائري مع المقاصـد التي راعتها الشـريعة الإسـلامية فيه، وأنه لا ينبغي تغيير الثوابت الشـرعية والقانونية المبنية على نظرة مقاصدية، تبعا لتغيرات المجتمع المحملة للمرأة فوق مسؤوليتها في النفقة والإعالة.

وقد تميزت دراسـتنا بالتركيز على الجانب الفقهي المقاصـدي دون التطرق للجانب القانوني، واعتمدنا على كتب التفسـير والفقه بتتبع المقاصـد العامة المحققة في آيات وأحكام المواريث، وذلك لنقص المعلومات العلمية فيه (على حسـب ما اطلعنا عليه)، حيث ركزنا على الجانب التعبدي والاجتهادي، وحاولنا جمع أكبركمْ من المعلومات التي تفيد الباحثين في مقاصـد أحكام المواريث.

سابعا: الصعوبات والعوائق:

واجهتنا في بحثنا جملة من الصعوبات لعل أهمها:

– انتشار وتناثر المادة العلمية في ثنايا الكتب الفقهية وكتب التفاسير مما صعب علينا تتبعها وجمعها وترتيبها في إطار أكاديمي حديث.

– الشُح الكبير في المعلومات الخاصة بتعليل أحكام المواريث سواء في الجانب التعبدي أو الاجتهادي (على حسب ما اطلعنا عليه)، مما أدى إلى السعي في توضيح جزء الدراسة بتفصيل فيه، ثم محاولة استنباط المقاصد بشكل متجزئ، كل معلومة من مرجع وجمعها مع بعض.

ثامنا: المنهجية المتبعة في البحث:

اعتمدنا في بحثنا على طريقة حاولنا من خلالها بيان المادة العلمية للموضوع المدروس، وهذه بعض الخطوات:

- جمع المادة العلمية للموضوع من كتب التفسير والفقه وكتب المواريث الحديثة ومحاولة تصنيفها بطريقة مقاصدية حسب خطة البحث المطروحة.
- وضع عناوين مناسبة للفصول والمباحث والمطالب وفرعيات البحث.
- تمهيد لكل فصل ومبحث لبيان ما سنتطرق إليه، وكذلك ملخص لكل فصل ذكرنا فيه أهم النتائج المُتوصل إليها فيه.

- عزو الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة، ثم ترتيبها في فهرس يسهل الوصول إلى مواضع تواجدها في البحث.
- عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها، بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وتخريجه تخريجا علميا، ثم ترتيبها في فهرس يسهل الوصول إلى مواضع تواجدها في البحث.
- الاعتماد على المصادر الأصلية والمراجع الحديثة والرجوع لبعض المواقع الإلكترونية.
- التعريف بالمصطلحات لغويا من المعاجم، وكذلك اصطلاحيا من الكتب. وشرح المصطلحات والمفاهيم الغامضة، في الهوامش.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث بفضل الله وتوفيقه من: مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

مقدمة: مقدمة تشمل تمهيد، وأهمية الموضوع، والهدف منه، والمنهج المعتمد فيه، والدراسات السابقة لموضوع الدراسة، وكذلك وضع خطة تشمل أهم المباحث المدروسة.

الفصل التمهيدي: ويشمل التعريف بمفردات الموضوع وأساسيات فهمه.

الفصل الأول: المقاصد العامة لأحكام المواريث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد العامة المستنبطة من آيات المواريث.

المبحث الثاني: المقاصد العامة المستنبطة من نظام التوريث الإسلامي.

الفصل الثاني: المقاصد الخاصة بأحكام المواريث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الخاصة بأحكام المواريث التعبدية.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة بأحكام المواريث الاجتهادية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المُتوصل إليها مع بعض التوصيات.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للدراسة

(ماهية علمي المقاصد والمواريث)

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية مقاصد التشريع الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: ماهية علم المواريث.**

تمهيد:

علم المواريث من أنفع العلوم، وأشرفها قدرا وأرفعها منزلة، وحسبه أن الله تعالى هو الذي تولى قسمته بنفسه ونصّ على كلياته وجزئياته، في بيان محكم التنزيل، لا ريب فيه ولا شك، فلذلك فإن لهذا العلم أهمية كبيرة في مجال التشريع، وفي مجال العلاقات بين الناس، وما هذا إلاّ لتعلق الميراث بالمال الذي يعتبر عصب الحياة، إذ به قوام البشرية وعليه تدور رحى الحياة.

ويعتبر علم المقاصد بمثابة الروح لجسد الفقه، إذ أنّ النظر المقاصدي مبني على مبدأ الوسطية الإسلامية، التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات الشريعة الغراء[2] ، ولهذا اجتهد علماء المقاصد في استنباط هاته الحِكم العظيمة في شتى أبواب الشريعة عموما، ومنها باب دراستنا أحكام المواريث.

ولذلك ارتأينا أن يكون لبحثنا فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى ماهية مقاصد التشريع الإسلامي، وماهية علم المواريث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية مقاصد التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية علم المواريث.

2) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م، ص8.

المبحث الأول: ماهية مقاصد التشريع الإسلامي.

تعد مقاصد التشريع الإسلامي من أهم علوم الشريعة الإسلامية التي وطد العلماء أركانها، لاسيما علماء الأصول والتفسير، فقد كانت تلك المقاصد والحكم المستنبطة من الأحكام الشرعية محل نظر العلماء المدققين الفاهمين لنصوص الشريعة ودلالاتها وغاياتها، فكان حريا بنا تتبع نهجهم، وفي هذا المبحث سنوضح المقصود من مقاصد التشريع الإسلامي و نبين أقسامها، وفق المطلبين التاليين بفرعيهما:

المطلب الأول: تعريف مقاصد التشريع الإسلامي، وحاجة الفقيه لمعرفتها.

الفرع الأول: تعريف مقاصد التشريع الإسلامي لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي للمقاصد.

جمع مقصد، من قصد يقصد قصدا، وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لعدة معان منها:[1]

المعنى الأول: القَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ.

المعنى الثاني: قصد: الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل:09]، أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ.

المعنى الثالث: والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإِفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف وَالتَّقْتِيرِ.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمقاصد التشريع الإسلامي .

لا يوجد تعريف محدد للمقاصد عند العلماء السابقين، لأن المعاني كانت عندهم واضحة لا تحتاج تكلفا في وضع حدود لها بل كانوا يشيرون لها فقط في سياق أقوالهم مثل بيان الإمام الشاطبي

1) محمد بن محمد بن مكرم بن علي: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج3، ص353-354. (مادة : ق ص د)

لأقسامها في قوله:[1] تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

بينما المعاصرون فقد نضجت لديهم نظرية المقاصد ووردت عنهم تعاريف لمقاصد التشريع الإسلامي ومنها :

عرفها محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: "المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد".[2]

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."[3]

وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة والخاصة، فأشار إلى العامة بقوله: (الغاية منها) أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله: (الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).[4]

الفرع الثاني: حاجة الفقيه لمعرفة مقاصد التشريع الإسلامي .

حينما يُطالَب الفقيه بإيجاد حكم لحادث حدث للناس، لا يُعْرَف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة شرعية ولا نظير له يقاس عليه، فلابد من الاحتكام لمقاصد الشريعة الإسلامية لضمان دوام و استمرار أحكامها في العصور القادمة، كما أن الفقيه بحاجة لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية في قبول الآثار من السنة وأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وكذا للجزم بثبوت النقل الشرعي لأحد الألفاظ بغية فهم مدلوله، و أحيانا في إثبات العلل في قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على

1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417هـ/ 1997م ،ج2، ص17.

2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،، تحقيق محمد الطاهر الموساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ-2001م، ص37.

3) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط 5، 1993م، ص7.

4) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص36.

حكم ما ورد فيه. وبقدر ما يستكثر الفقيه من تعلم مقاصد الشريعة وتحصيلها ستقل حيرته تجاه الحكمة من تشريع الأحكام التعبدية ويقل قصوره عن إدراكها.

وإنّ أشد ما يكون الفقيه بحاجة لمعرفة مقاصد التشريع الإسلامي فيه هو مقدار ما ينقدح في نفسه من حكمة تقوي أو تضعف باعث اهتدائه للبحث عما يعارض الدليل الذي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلوله ليتيقن من سلامته مما يبطله، وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفتها نوع دقيق من أنواع العلم فحق للعامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها؛ لأنه لا يحسن ضبطها ولا تنزيلها.[1]

المطلب الثاني: أقسام مقاصد التشريع الإسلامي.

تحدث علماء الأصول عن تقسيمات متعددة للمقاصد، باعتبارات مختلفة، فمنهم من يقسمها إلى مقاصد الشرع ومقاصد المكلف، ومنهم من يقسمها إلى مقاصد ظنية وأخرى قطعية، ومنهم من يقسمها إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية، ومنهم من يقسمها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه: إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، وهذا الأخير هو الذي سنسير عليه في بحثنا.

الفرع الأول: المقاصد العامة.

عرفها علماء المقاصد بتعريفات عديدة منها:

يقول محمد الطاهر ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[2]

---

1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص188،183.

2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص251.

مقاصد الشريعة العامة: هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات، أو روعيت في أغلب الأحوال. ومن المقاصد العامة المراعاة دائما وأبدا: الضروريات الخمس، وعلى رأسها الدين فإنه مراعى بإطلاق.[1]

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة والجزئية.

أولا: المقاصد الخاصة:

عرفت بعديد من التعريفات و منها:

المقاصد الخاصة نعني بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة.[2]

المقاصد الخاصة هي تلك العلل والغايات والحكم والأهداف التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام من حيث النظر لجميع أصول وفروع الشريعة الإسلامية السمحة في حد ذاتها، أو ما كان منها أبوابا فقهية كالعبادات أو المعاملات أو الجنايات أو الحدود أو غير ذلك.[3]

ثانيا: المقاصد الجزئية.

1/ تعريف المقاصد الجزئية: هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها؛ لأن المقاصد العامة أو الخاصة هي كلية: إما باعتبار جميع الشريعة؛ وإما باعتبار جميع مسائل الباب أما هذه فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا.[4]

2/ العلاقة بين المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة: المقاصد الجزئية مع مقارنتها بالمقاصد الخاصة هي أدق وأخص منها، أو يمكن أن نقول أن الخاصة متضمنة الجزئية في أفراد مسائلها وأعم

---

1) محمد سعد بن أحمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص388.

2) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، رجب 1422هـ، ص131 .

3) فريد عبد الرحمان بوهنة، المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، شبكة الألوكة، [https://www.alukah.net/]15 ماي 2025، ص2.

4) محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، ص415، بتصرف.

منها، إذ أن المقاصد الخاصة تتعلق بجميع أبواب ومسائل الشريعة في آن واحد، وأما المقاصد الجزئية فتتعلق بكل مسألة من ذلك الباب على انفراده.[1]

المبحث الثاني: ماهية علم المواريث.

لكل علم مدخل أساس يلج منه طالبه بسلاسة إلى سائر مباحثه، ويضعه من البداية في الصورة التي ينبغي أن تكون، ويوضح له المسار الصحيح الذي يجب أن يسلكه وهو يخوض غماره، ويوطئ أمر استيعابه والتحكم فيه،[2] والمدخل الأساسي لعلم المواريث يمكن عرضه من خلال المطلبين الآتيين تحت كل مطلب فرعين:

المطلب الأول: تعريف المواريث ودليل مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف المواريث لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

المواريث جمع ميراث، وهو مشتق من الإرث وجاء في تعريفه:

– قال ابن فارس: (وَرَثَ) الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ. قَالَ:[3]

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدْقَ ... وَنُورِثُهَا إِذَا مِتْنَا بَنِينَا

والإرث لغة هو البقاء، والوارث هو الباقي، ومنه اسمه تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه.[4]

---

1) فريد عبد الرحمان بوهنة، مرجع سابق، ص 6.

2) عبد القادر بن خليفة مهاوات، الضروري من علم المواريث، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي– الجزائر، ط3، 2018م، ص15.

3) أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ–1979م، ج6، ص105.

4) محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م، ص10.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الميراث هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا، أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية.[1]

فالمال أمره بيّن كالذهب والفضة والعملات المعاصرة والحيوانات والمراكب الحديثة والزروع والثمار، والعقار كالمباني والأراضي والحدائق والبساتين، ويُلحق بالأموال والعقارات الحقوق القابلة للميراث كحق المرور والشفعة وخيار العيب؛ فهي تُوَرَث أيضا، وهذا على عكس حق الوظيفة بتقلد منصب معين،؛ فإنه لا يقبل الميراث، إذ أنه مقتصر على صاحبه؛ بحيث يزول بموته، ومثلها الحضانة بالنسبة للشخص المعين تُجاه قاصر ما فهي من الحقوق التي لا تُوَرَث.

ولا يُتحدث عن الميراث إلا إذا كان انتقال الملكية من الميت إلى وارثه الذي هو على قيد الحياة؛ لأن الإنسان إذا نقل ملكيته في حياته إلى من هو مُؤَهل للإرث منه بعد مماته، كان ذلك هبة، وليس إرثا، وقريب من هذا إذا انتقلت الملكية من الميت إلى غير وارثه بناءً على تصريحه بذلك حال حياته، فإن هذا يُسمى وصية، ولا يُعد إرثا، وفي حالة تكييف التصرف على أساس أنه هبة أو وصية، فإنه يخضع لأحكامها، لا لأحكام الميراث.[2]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المواريث.

تناولت الأدلة الشرعية أحكام الميراث بنصوص مجملة وأخرى تفصيلية، وقد ورد في هاته النصوص العديد من المسائل الجزئية بالشرح والتفصيل، وكان الأصل في هذا القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

1) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث خلف جامع الأزهر، (د ط)، (د ت ن)، ص34.

2) عبد القادر بن خليفة مهاوات، مرجع سابق، ص16.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

اعتنى الكتاب العزيز بتبيان الميراث وفصّله تفصيلا دقيقا، بما لا تجده في العديد من القضايا الأخرى الدينية والدنيوية، إذ أنه تناولها عامة وترك التفريعات التفصيلية، بخلاف الميراث فإنه بيّنه بجزئياته في ثلاث آيات من سورة النساء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: 11].

وقوله: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: 12].

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء:175].

الدليل الثاني:السنةالنبوية.

تعتبر السنة المُطهرة الشطر الثاني للوحي، فهي تبين كثيرا من أحكامه، ومنها أحكام المواريث

العامة، والأحكام التفصيلية،فقد جاء فيها من الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم نذكر منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[1]
- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».[2]
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[3]
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ».[4]

الدليل الثالث: الإجماع.

ثبتت بعض أحكام المواريث بإجماع الأمة، مثل إجماعهم على جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه ، وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها.[5]

---

1) أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: 6732. صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، 1311هـ، الطبعة السلطانية، ج8، ص150.

2) رواه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه وقال حديث حسن صحيح، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله، رقم الحديث: 2416. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2، ص807.

3) أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر، رقم الحديث: 6752. صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، 1311هـ، الطبعة السلطانية، ج8، ص154.

4) أخرجه الدارقطني (ت 385) في سننه وقال"حديث صحيح"، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 4131، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م، ج5، ص 159.

5) أبو اليقطان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار النشر، بغداد، 1388هـ-1969م، ص32.

المطلب الثاني: فضائل علم المواريث ومدى تعليله.

الفرع الأول: فضائل علم المواريث.[6]

لعلم المواريث أهمية عظمى وغاية كبرى، وذلك لِما يتميز به من فضائل قيّمة، نذكر بعضا من هاته الفضائل من خلال الأمرين الآتيين:

1- أن المواريث تُعد نصف العلم؛ لتعلقها بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».[7]

2- أن من تعلم المواريث حاز أجرا عظيما؛ لمساهمته في إحياء أحكام الشرع الحنيف، وقيامه بواجب كفائي على الأمة، وإسقاطه الإثم عليها، واستجابته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرِؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».[8]

الفرع الثاني: علم المواريث ومدى تعليله.

من خلال استقراء مسائل الميراث وأحكامه، يتبيَّن أن الغالب فيه التعبد، ولكن هناك بعض المسائل التي بُنيت على أساس الرأي والاجتهاد، وكانت حقلا واسعا في إمعان الفكر والنظر والتعليل،

---

6) عبد القادر بن خليفة مهاوات، مرجع سابق، ص19.

7) أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه وقال عنه الشيخ الألباني"ضعيف"، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: 2715، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2، ص908.

8) رواه الدارقطني (ت385هـ) في سننه وقال الألباني:"إسناده ضعيف جدا"، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 4103. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج5، ص143.

ومن هنا فقد برزت مذاهب عدّة في المسائل الجزئية من زمن الصحابة إلى عهد الأئمة وتدوين الفقه، ولأهل العلم أقوال في هذا الباب نذكر منها:

– قال ابن حجر: "الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم؛ فإن للرأي فيها مجالا والانضباط فيها ممكن غالبا، وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم."[1]

– قال ابن العربي: "لو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَت مُنكَري القياس وتُخزي مُبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها."[2]

ويمكن أن نخلُص إلى ما يلي:

1– أن الفرائض وإن كان الغالب عليها التعبد، إلا أنه وقع في العديد من مسائلها التي لم يرد فيها نص، الأخذ بالقياس والاجتهاد والرأي من عهد الصحابة إلى زمن الأئمة ومن بعدهم.

2– أن الباري عز وجل سكت عن بعض المسائل في علم الفرائض وساقها مساق الإشكال، ولم يبين المقصد فيها بصراحة ووضوح، بل ترك ذلك لأصحاب النظر والعقول حتى يشحذ هممهم، فينظروا ويتأملوا ويجتهدوا لاستنباط ما خفي من أحكام في مثل هذه المواضع، ومن ثمة تتبين درجة العاملين، وترتفع منزلة المجتهدين.

وفي الأخير نلحظ أن فريضة الميراث وإن كان الأصل فيها والغالب عليها التعبد المحض، إلا أن فيها ما هو معقول المعنى، ظاهر القصد، لأنها تدور حول موضوع المال الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية أيّما اهتمام، وهذا وغيره كان حافزا للعلماء أن يمعنوا نظرهم وتأملاتهم لاستنباط المقاصد

---

1)العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت(852 ه)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380ه–1390ه، ج12، ص4–5.

2) ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت 543ه)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424ه–2003م، ج1، ص430.

والأسرار لهذا التقنين المالي الدقيق، وهذا التوزيع العادل للثروة،[1] وهذا ما سيتجلى أكثر من خلال ما سنعرضه من مقاصد في بحثنا.

1) نجيب بوحنيك، سلاف القيقط، من حكم التشريع لمسائل المواريث، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص192-193، بتصرف يسير.

الفصل الأول:

المقاصد العامة لأحكام المواريث

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: المقاصد العامة المستنبطة من آيات المواريث.

- المبحث الثاني: المقاصد العامة المستنبطة من نظام التوريث الإسلامي.

تمهيد:

فصّل الله تعالى في كتابه الكريم كل ما من شأنه أن يكون فيه خير ومصلحة للعباد، وذلك بعدل لا ريب فيه، فكان القرآن الكريم معجز كله، قال جل في علاه: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ [الزمر: 22]، ومن بين العلوم التي خصّها الله بالبيان والتفصيل في كتابه الكريم علم المواريث، الذي جاء فيه من الإبداع الرباني، ما يُبين أن كل شيء مُحكم التنزيل، ولقد جاء في هاته الآيات ونظام التوريث عموما من المقاصد التي تدل على ذلك الإعجاز، فكان لأهل العلم تفصيل دقيق في بيان واستنباط تلك المقاصد، ولأجل هذا حاولنا استقراء بعض المقاصد العامة من أحكام هذا العلم الشريف، نبينها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: المقاصد العامة المستنبطة من آيات المواريث.

المبحث الثاني: المقاصد العامة المستنبطة من نظام التوريث الإسلامي.

المبحث الأول: المقاصد العامة المستنبطة من آيات المواريث.

تضمنت نصوص الميراث في القرآن الكريم معانٍ عميقة ومقاصد أصيلة، اجتهد في استنباطها علماؤنا الأفذاذ، من خلال وقفاتهم الفاحصة المتأملة لتلك السياقات القرآنية في سورة النساء، التي شملت أنصبة الورثة وشروط استحقاقهم لها بدقة فائقة، تجلت فيها حكمة الله جل جلاله، وسنعرض في هذا المبحث مجموعة من المقاصد العامة في آيات المواريث، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصد من التدرج في تشريع أحكام الميراث.

كان الإسلام ثورة على كل أنواع الظلم والطغيان، وكان طبيعيا أن يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات التي كانت عند العرب ويُقر ما يراه صالحا منها ويبطل ما عدا ذلك، فالإسلام من شيمته أنه مُصلح لكل زمان ومكان، لذلك سلك الإسلام في تشريع نظام الميراث سياسة التدرج، تماما مثلما فعل مع الخمر والربا، ففي أول الأمر أقرّ العرب على نظامهم الجاهلي في الميراث، ثم عمل بعد ذلك على هدم أسسه إلى غاية أن نزّل التشريع النهائي للميراث،[1] فكانت تفاصيل ذلك كما يلي:

بقي الميراث في الإسلام الفترة المكيّة كلها على ما كان عليه في الجاهلية، لأن الناس تعودوا وألفوا الميراث على ذلك فلو جاء الإسلام بالتغيير مرة واحدة لم تستطع النفوس تحمل ذلك، بل ربما اعترضوا ورفضوا، فأخذهم الإسلام خطوة خطوة كما هو الحال في كثير من التشريعات، فقد كان الميراث أولا بالنسب،[2] ثم على الحلف والمعاهدة،[3] ثم التبني حتى الهجرة،[4] ثم بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تحولت أسباب الميراث إلى المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين

---

1) شوقي بنّاسي، الميراث فقها وحسابا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر – فرع قانون الأسرة، سنة 2019–2020م، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص10.

2) والمقصود به قرابة الميت وعصبته من الذكور الكبار القادرين حمل السلاح ومواجهة الأعداء والفوز بالغنائم، وبهذا كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث.

3) ومعناه أن يتعاقد الرجلان على نصرة كل منهما صاحبه، بأن يقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وكان التوارث بين الرجلين في حدود السدس من جميع الأموال ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقي. انظر: محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص6.

4) وهو أن يلحق الرجل ولد غيره بنسبه، فيصير ابنه ويصير هو والده، دون والده النسبي، وبمقتضى ذلك كان لهذا الغلام حقوق الابن الصلبي، ومنها أن يكون له الحق في الميراث. انظر: محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص7.

والأنصار،[5] قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ [الأنفال:73]، ثم ما لبث أن غير الله تبارك وتعالى أسباب الميراث وجعل النسب[6] هو الأساس في تقسيم التركة فقد قَالَ تَعَالَى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦ ﴾ [الأحزاب: 06]،[7] وبالتالي فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بتقسيم التركة ولم يكلها إلى أحد من خلقه، فكان إجماله جل جلاله الكلام عن الميراث في بداية التشريع من خلال قوله تعالى: لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء:07]، لمقاصد عديدة نستشفها من خلال أقوال أهل العلم:

_ قال الرازي: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبيّن تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا

5) وذلك كان إذا مات المهاجر ولم يكن له قريب مهاجر ورثه أخوه الأنصاري، حتى ولو وُجد قريب مؤمن لهذا المهاجر إذا بقي في مكة متخلفا عن الهجرة.

6) والمقصود به جميع ورثة الميت من النساء والرجاء صغارا وكبارا.

7) أحمد حامد الشرقاوي، تذييل آيات المواريث (دراسة تحليلية)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 47، سنة 2023م، ص 158.

قليلا على التدريج، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل."[8]

_ قال ابن العربي: "كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار، فنزلت هذه الآية وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم.. وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم."[9]

_ قال ابن عاشور: "استئناف ابتدائي، وهو جار مجرى النتيجة لحكم إيتاء أموال اليتامى، ومجرى المقدمة لأحكام المواريث التي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ ﴾ [النساء:11].

ومناسبة تعقيب الآي السابقة بها:

أنهم قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإبقائهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا في مقادتهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعوهم طردوهم وحرموهم، فصاروا عالة على الناس، وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفا من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخذن رضا أوليائهن عدة لهن من حوادث الدهر، فلما أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال والنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون.

فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون، وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون، وذكر النساء هناك تمهيدا لشرع الميراث، وقد تأيد ذلك بقوله:

---

8) فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت 606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج9، ص 502.

9) ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص 426-427.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتَـٰمىٰ وَالْمَسَـٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [النساء:08]، فإن ذلك يناسب الميراث، وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورا، فلا ميراث للنساء لأنهم كانوا يقولون إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح، وضرب بالسيف، فلما جاء الإسلام شرع الله الميراث بالقرابة وجعل للنساء حظوظا في ذلك فأتم الكلمة، وأسبغ النعمة، وأوما إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها. وقد كان قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء:07]، أول إعطاء لحق الإرث للنساء في العرب، ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج.

وقوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ﴾، بيان لما ترك لقصد تعميم ما ترك الوالدان والأقربون وتنصيص على أن الحق متعلق بكل جزء من المال، حتى لا يستأثر بعضهم بشيء، وقوله: ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾، ومعنى كونه معروفا معين المقدار لكل صنف من الرجال والنساء، وهذا أوضح دليل على أن المقصود بهذه الآية تشريع المواريث."[10]

– وقال الألوسي: "قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ،وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال، وبهذا يرد على الإمامية لأنهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدني بدون عوض عند أكثرهم، وهذا من الغريب كعدم توريث الزوجة من العقار مع أن الآية مفيدة أن لكل من الفريقين حقا لكل من جل ودق، وتقديم القليل على الكثير من باب ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصٰيهَا﴾ [الكهف: 48].[11]

ومما سبق من ذكر أقوال أهل العلم نخلص إلى مجموعة من المقاصد منها:

10) محمد الطاهر بن عاشور (ت 1284هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج4، ص 247–250.
11) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ–1994م، ج2، ص421.

1/ عادات الرجال في توريث الرجال دون النساء والصغار، ومعلوم أن تغيير ما ألفته النفوس مباشرة قد يؤول إلى عكس المقصود تحقيقه، فكان إجمال الكلام عن الميراث في مطلع تشريعه تدرجا من الحكيم الخبير في تربية عباده على الاستسلام لأمره.

2/ بدأ الميراث مجملا تمهيدا وتوطئة لبيان القصد من تشريع الميراث بجميع أحكامه.

3/ تهيئة النفوس وترويضها على إعطاء كل ذي حق حقه مهما كان من النساء أو الصغار، قويا كان أو ضعيفا، سواءً بسواء، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا.

4/ زيادة فضول النفس وشوقها في معرفة الحكم المنزل إليها من ربها، فالشيء الذي تستشرفه النفس وتطلبه تكون مهيأة لاستقباله، أما إن عرض عليها دون طلب أو شوق فقد تقبله مرة وتعرض عنه مرة أخرى، فلأجل تنمية هذا الشوق لفريضة الميراث أجمل الله حكمه في بداية تشريعه.[12]

والخلاصة أن الله سبحانه وتعالى حكيم رحيم، أعطى لكل ذي حق حقه بصورة عادلة لا يشوبها أدنى ظلم أو ضيم، فمهّد الله جل جلاله الكلام عن الميراث بإجماله تهيئة للنفوس وتربية لها لِما شرّع بعدها من أحكام جزئية وتفصيلية، تنفيذا لشعار الإسلام في ذلك، قوله جل في علاه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:07]، وتفنيدا لشعار الجاهلية: "لا يرث أموالنا إلا من طاعن بالرمح وضرب بالسيف"، نعم ذاك هو البيان الشافي، وكلمته الماضية، وحكمه النافذ في عباده وخلقه إلى يوم بعثهم.[13]

المطلب الثاني: المقصد من مجيء الورثة على وفق الترتيب المحكم في آيات الميراث.

تكفل الله جل جلاله بأحكام الميراث، فحكم بعدل وإحسان، وخبرة بالغة الإحكام، فاقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن رتب آيات الميراث ترتيبا عظيما تعجز عنه العقول البشرية، وذلك باعتبارات دقيقة، فبدأ بالقريب وانتهى بالبعيد، وقد جاء في هذا السياق عدة لطائف نستشفها من خلال أقوال أهل العلم:

– قال ابن العربي: "قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر قال: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة

12) نجيب بوحنيك، سلاف القيقط، مرجع سابق، ص198.

13) نجيب بوحنيك، سلاف القيقط، المرجع نفسه، ص199.

والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوي الأرحام، وما جرت الرحم من العصبة.[14]

– قال الرازي: "اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية، فحصل هاهنا أقسام ثلاثة، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولادة، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم. وثانيهما: الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول، لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي، والذاتي أشرف من العرضي. وثالثهما: الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه. أحدهما: أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية. وثانيها: أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة. وثالثها: أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة، وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات." [15]

– قال ابن حجر: " قال المازري مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس، وهو أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة مع الأبوة والجدودة، والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم ومن العمومة لأنهم به ينتسبون، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة

14) ابن العربي: مرجع سابق، ج1، ص 653.

15) فخر الدين الرازي، مرجع سابق، ج9، ص 520.

وبنيهم لأن تعصـــيب الإخوة بالأبوة، والعمومة بالجدودة، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب فالأقرب أولى."[16]

فبالتالي قد ضبطت الشريعة الإسلامية ورثة الميت وكذا سهامهم وما حالات الإرث والمنع، فلا حق لأي مورث أن يوصـي قدر ما يشـاء ولمن يشـاء، وبهذا يتجلى أن ترتيب الورثة كان مبينا على أسـاس حكمة بالغة ونظر دقيق: فالقريب إلى الميت أولى بالميراث من البعيد عنه، ومن انتسـب إلى القريب من الميت كان أولى بالميراث ممن انتسـب إلى البعيد من، وكل من أدلى إلى الميت بواسـطة فإن تلك الواسطة أولى بالميراث منه، فالوارث يتصـل بالميت من ثلاث جهات: أشـرفها وأعلاها جهة النسـب والقرابة ويدخل فيها الأولاد والوالدان، وثانيها: جهة الزوجية، وهي متأخرة عن الجهة السـابقة في الشـرف والعلو، لأن الأولى ذاتية، أما هذه فهي عرضـية، والذاتي أشـرف من العرضـي، وثالثها: جهة الواسـطة بالغير والمسـماة بالكلالة، وقد جاءت بهذا الترتيب: لأن الأولاد والوالدين والأزواج لا يعرض لهم السـقوط بالكلية، وينتسـبون إلى الميت بغير واسـطة، بخلاف الكلالة فإنه يعرض لها السـقوط بالكلية وتنسـب إلى الميت بواسـطة، وزيادة على هذا أن مخالطة الإنسـان بالأولاد والوالدين والأزواج أكثر وأتم من مخالطته بالغير وهم الكلالة، ومعلوم أن كثرة المخالطة سـبب في الرحمة والتعاطف، والله لم يُغفل هذا الجانب الإنسـاني وراعى الفطرة في تقديم الأولى فالأولى، فكان الترتيب حسب هذا التسلسل العادل وفق هذه القواعد المنضبطة التي لا تحابي أحدا على حساب أحد آخر.[17]

المطلب الثالث: المقصد من خواتيم آيات المواريث والتعقيب عليها بآيات الوعد والوعيد.

ابتدأ الحكيم جل في علاه الآية الأولى من الميراث بقوله: ﴿ يُوصِـيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء: 11]، والوصية تكون بالعهد بالخير للغير، ولا يكون إلا لحرص الموصي بالموصى به، وهذه المرة الواحدة في القرآن الكريم من الوصـية بالأبناء للآباء، وفيها دلالة على خطورة وعظمة الوصـية، وأن الله أرحم وأبر بالأبناء من الآباء، وختم الله سبحانه هذه الآية بثلاث جمل مهمة جدا:

16) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج12، ص28.

17) نجيب بوحنيك، سلاف القيقط، مرجع سايق، ص201، بتصرف.

أولا: قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: 11]، هذه بمثابة التعليل لتلك القسمة، وصدق الله تعالى: قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلَ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 139]، كأنها الراحة للنفوس، وقطع الشكوك وطمأنينة الجميع، بأن القاسم هو الله، وإذا كان الآمر سبحانه، فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه وأمره سبحانه.[18]

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[النساء: 11]، وهل بعد فرض الله فرض وبعد أمره سبحانه أمر، فهو سبحانه الذي خلق، وهو الذي رزق، وهو الذي قسم، وهو أعلم بما رزق وقسم، ففرضه واجب الطاعة والقبول.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾،[النساء: 11]، فإنه يعني جلَّ ثناؤه: إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه أيها الناس، فانتهوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم. ﴿ حَكِيماً ﴾،[النساء: 11]، يقول: لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، فلا يدخل حكمه خلل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة.[19]

أما الآية الثانية فقد ختمها الله عز وجل بأمرين في غاية الأهمية:

الأولى: بقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾،[النساء: 12]، ختم سبحانه بالوصية كما بدأها بالوصية، والوصية من الله تعالى جديرة بالإذعان لها، والعمل بموجبها، وهذا تحريض على أخذ وصية الله تعالى وأحكامه بقوة، وتنبيه إلى أنه تعالى فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير، والمصلحة لنا، وهو بكل شيء عليم، وإذا كنا نعلم أنه تعالى شأنه أعلم منا بمصالحنا، ومنافعنا فما علينا إلا أن نذعن لوصاياه وفرائضه، ونعمل بما ينزله علينا من هدايته.

18) أحمد حامد الشرقاوي، مرجع سابق، ص164.

19) ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج6، ص473.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾،[النساء: 12] والله عليم بمصالحكم، ومنافعكم، وبنيات الموصين منكم حليم لا يسمح لكم بأن تعجلوا بعقوبة من تستاءون منه، ومُضارته بالوصية، كما أنه لم يسمح لكم بحرمان النساء، والأطفال من الإرث، وهو لا يعجل بالعقاب في أحكامه ولا في الجزاء على مخالفتها عسى أن يتوب المخالف.[20]

أما في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ذكر جل في علاه أمرين في غاية الأهمية:

الأول: إذا كانت أوامر الله عز وجل ونواهيه حدود فلا يجوز الخروج عنها في الأوامر، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:227]، ولا يجوز الاقتراب منها في النواهي، قال تعالى: تِلْكَ ﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:186]، وذلك أدنى لسرعة الاستجابة وعدم التأخير، لأن الجزاء في نفس الآية التي تليها.

الثاني: ربط بين الطاعة لله ورسوله والجنة وختمها بالفوز العظيم: وينتج عن ذلك أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم منبثقة عن طاعة الله، فلا تقبل طاعة الله لمن خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:79]، وينتج أيضا: هنيئا لمن استجاب لأمر ربه ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل حياته، خصوصا في الأمور المالية وعلى رأسها تقسيم الميراث كما أمر الله دون ظلم أو تأخير أو تمييز، وذلك الفوز العظيم في الدنيا والآخرة، والعكس في الآية التالية، وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان مهما بلغ بعقله وعلمه فلن يستغني عن الوحي، فالعقل وحده لا يقيم أمه ولا يبني أجيالا، حتى يعيش في ظل الشرع.

20) محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج4، ص348- 349.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَاراً خَٰلِداً فِيهَاۖ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:14]، فقد ربط الله سبحانه بين المعصية وتعدي حدوده وختمها بالعذاب المهين: ويا شقاء وتعاسة من خالف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في أي شيء من حياته خصوصا الأمور المالية وعلى رأسها إعطاء حقوق الميراث لأصحابها، لأنه تعدى حدود الله، ﴿ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:01]، وليعلم أن عقوبة الله محدقة به – ما لم يتب برد الحقوق– عاجلا أو آجلا، في الدنيا والآخرة.[1]

ومن هنا يظهر وجه التغاير في ألفاظ الآيتين بالوعد والوعيد:

قَولَه تَعَالَى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يُّطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلاَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [النساء:13]، وقوله: ﴿نُدْخِلْهُ نَاراً خَٰلِداً فِيهَاۖ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:14]، ففي تكريم المؤمنين جاء لفظ الخلود بالجمع ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ ﴾ ، بينما في تعذيب العصاة جاء لفظ الخلود بالإفراد ﴿نَاراً خَٰلِداً فِيهَاۖ﴾، إذ إن في ذكر الخلود مع الاجتماع،[2] من الأنس والتمتع والتنعم والمفاكهة ما الله به عليم، فالمنعم يحب أن يكون مع غيره وذلك منسجم متسق مع الآيات فهو لم يكن صاحب أثرة ولم يكن أنانيا في الدنيا ليستأثر بالمال وحده ويحرم غيره، فكان الجزاء من جنس العمل، فلما أوصل المال وما فيه من نعيم إلى غيره في الدنيا جوزي بالاتصال والاجتماع مع غيره في الجنة، وفي ذلك من تمام المؤانسة والمودة والنعيم ما لا يخطر على بال.

1) أحمد حامد الشرقاوي، مرجع سابق، ص165.

2) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (982هـ)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص154. انظر: تفسير المنار: ج4، ص423.

أما ذلك العاصـــي الذي تمكنت الأثرة منه وتشـبث الشـح به، فاسـتمتع بالمال في دنياه وحده، وحرم غيره منه فجوزي بمثل صـــنيعه، فكان وحده دون أنيس أو جليس، عذابا فوق العذاب، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: 45]، والجزاء من جنس العمل.

وفي الأخير نذكر أن في هذه الآيات عن غريب يطلق عليه (جمع المختلفة والمؤلفة)، وحده بأنه عبارة عن أن يريد المتكلم التســـوية بين ممدوحين أو مذمومين أو أثني أحدهما ممدوح والآخر مذموم ثم يروم بعد ذلك ترجيح أحدهما على الآخر، بما لا ينقص من الآخر، فيأتي لأجل ذلك الترجيح بمعان تخالف معنى التســوية، فقد جمع ضـــمير الخالدين في الجنة لأن كل من دخل الجنة كان خالدا فيها أبدا، أو لتفاوت درجات الخالدين، أما أهل النار فبينهم الخالدون وغير الخالدين من عصـاة المؤمنين، فسـاغ الجمع هناك ولم يسـغ هنا، لأن الخالدين في النار فرقة واحدة، أما الخالدون في الجنات فهم طبقات بحسب تفاوت درجاتهم، وهذا من أسمى مراتب البيان.[1]

وخلاصة القول أن الله ختم الآيات التي ذكرت بإثبات كمال علمه وحكمته وحلمه وبيان عاقبة تعدي حدوده سبحانه وتعالى لندرك أمورا جليلة منها:[2]

1/ اعتقادنا الجازم بإحاطة علم الله بكل شيء، ومن ذلك إحاطته سبحانه بمعاملتنا للأقرباء من الضعفاء.

2/ التهديد لنا إن نحن غيرنا أو بدلنا حكما حكم به، أو منعنا حقا أعطاه سبحانه لأحد من خلقه.

3/ الرد على أهل الجاهلية ومن نحا نحوهم في أن تشـريعه للأحكام صـــادر عن كمال علمه وحكمته وهذا دليل على كمال عدله ورحمته لا كما يفعله الظلمة الذين يبتدعون الأحكام بجهلهم وجورهم، فأين هذا من ذاك؟ فأي عاقل يرضى أن يكون مع الجاهلين.

---

1) أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (3/ب)، 1430هـ-2009م، المجلد الخامس، ص41.

2) أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر، اليمن، صنعاء، ط1، 1452هـ-2004م، ص25.

4/ لا نغتر بحلمه عمن ظلم، فهو سبحانه يمهل ولا يهمل، ألم يقل الله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:14].

المطلب الرابع: المقصد من تقديم الوصية على الدّين في آيات المواريث.

جُبلت نفوس الخلق على تقديم ما يخدم مصالحهم وأهوائهم، وما يغويه الشيطان من مكائد تبعدهم عن تطبيق أحكام الله، فجاءت الشريعة الإسلامية بقوانين مضبوطة، مُحكمة التنزيل، فكان من بينها آيات الميراث، التي قد شملت مقاصد عظيمة لا ريب فيها ولا شك، ومن هذا مقصد تقديم الوصية على الدين، وقد اتفق الفقهاء على أن من مات وعليه ديون وله وصية، يقدم ديونه على تنفيذ وصاياه، حتى روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.[1]

وروي عنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».[2]

– قال ابن تيمية: "بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين."[3]

– قال الشوكاني: " واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين، مع كونه مقدما عليها بالإجماع."[4]

---

1) أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه وقال أحمد شاكر:"إسناده ضعيف"، أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم الحديث: 2122. سنن الترمذي– الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص623.

2) رواه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه وقال الشوكاني:"إسناده رجال ثقات"، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، رقم الحديث: 2433. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2، ص813.

3) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وآخرون، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ– 2004م، ج31، ص292.

4) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج1، ص498.

– قال ابن العربي المالكي: "وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنة بدينه، وقضاء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به."[1]

ومن خلال ما سبق ذكره من الأحاديث وأقوال أهل العلم إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى وإن قدم الوصية على الدين في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، إلاّ أن الديون مقدمة عليها، وللطبري كلام نفيس في بيان لزوم رعاية الترتيب المتعلق بتركة الميت:[2]

"قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات، وهو عليه من تركته ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها، بعد قضاء دينه كله، فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه، فإن جاوز ذلك ثلثه جُعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته، إن أحبوا جازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاؤوا ردوه، فأما ما كان من ذلك إلى الثلث فهو ماض عليهم. وعلى ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة."[3]

وعند إمعان النظر في آيتي الميراث (12/11)، وفي تقديم الوصية على الدين، ذكر الجصاص معنًا أصيلًا: "وإن كان من المسلم إن قضاء الدين واجب، والوصية في أكثر أحوالها مندوبة، والواجب مطلوب الفعل من المكلف على سبيل الجزم واللزوم، ويأثم تاركه ويعاقب، أما المندوب فهو مطلوب على سبيل الأولوية والرجحان ولا يأثم تاركه ولا يعاقب، كما أنه إذا هلك من التركة شيء تأثرت به الوصية ولا يتأثر به الدين."[4]

---

1) ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص442.

2) مصطفى بولندا داداش، تقويم في مقاصد أحكام المواريث والوصايا المرعية في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية، تركيا، العدد 4، 2002م، ص162.

3) ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج6، ص 469.

4) أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ج2، ص95.
انظر: أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، ص34.

– قال ابن كثير[1] رحمه الله في هذا السياق: " أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، مع أن الوصية قدمت على الدين في الآية الكريمة ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: 11]، فما السر يا ترى؟

عرض القرطبي في صدد بيان نكتة تقديم الوصية في الديون في الآية السابقة سؤالا ثم أجاب عنه بخمسة أوجه:(2)

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصِيهَا﴾ [الكهف: 48].

الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون، وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بدَّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحيانا، ويقوى هذا: العطف ب "أو"، ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو.

الرابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخّر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال.

الخامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مؤدى ذكره وإن لم يذكره.

---

1) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ– 1998م، ج1، ص 200.

2) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1374هـ–1964م، ج5، ص74.

وما ذكره القرطبي رحمه الله من وجوه سائغ، ولكن الأظهر والله أعلم أن وجه تقديم الوصية على الدين في النظم القرآني هنا هو تنبيه الناس وحثهم على تنفيذ الوصايا، خشية أن يتهاونوا في أدائها من تركة مورثهم، بوصفها نوعا من التبرعات في الأصل.(1)

ويعضد هذا ما ذكره الجرجاني بقوله: "والنكتة في تقديم الوصية على الدين أنها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثا على أدائها معه، وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية."(2)

– قال ابن جرير: "وإنما قيل: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين؛ لأن معنى الكلام: إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم، من وصية أو دين، فلذلك كان سواءً تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية، لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشيئين من الدين والوصية من ماله فيكون ذكر الدين أولى أن يُبدأ به من ذكر الوصية."(3)

أضاف ابن عاشور توجيها حسنا حيث قال: "والقصد هنا التنبيه على أهمية الوصية وتقدمها، وأنكر الدين بعدها تتميما لما يتعين تقديمه على الميراث مع علم السامعين أن الدين مقدم على الوصية أيضا، لأنه حق سابق في مال الميت فموقع عطف (أو) في (أو دين) موقع الاحتراس ولأجل هذا الاهتمام، كرر الله سبحانه هذا القيد أربع مرات في هذه الآيات."(4)

1) أحمد الرقب، مرجع سابق، ص35.

2) علي بن محمد الجرجاني (ت 814هـ)، شرح السراجية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1363هـ- 1944م، ص4.

3) ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج6، ص474.

4) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص261.

وذكرها الصابوني رحمه الله بالحكمة في قوله: "ولعل الحكمة في هذا التقديم، أن (الدّين) ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعده، وله مطالب من قبل الناس وهو (الدائن)، يطالب به الورثة ويلاحقهم، حتى يدفعوا له حقه، بخلاف (الوصية) فإنها تبرع محض، وليس هناك من يطالب بها من البشر، فلئلا يتهاون الناس في أمرها، وتشح نفوس الورثة بأدائها، قدمها الله تبارك وتعالى في الذكر."(1)

وتأملوا في هذا الإيجاز العجيب في إغلاق باب قد يؤدي إلى كثير من المضار ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: 12]، فجاءت هذه الجملة في هذا الموطن وبهذا القيد في وصية إرث الكلالة دون ما قبله؛ لأن القصد إلى مضارة الوالدين أو الأولاد وكذلك الأزواج نادرة جدا.(2) وانظر ما في هذا اللفظ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: 12]، من الوجازة والاختصار فإن الضرار قد يقع على وجوه:(3)

أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث.

ثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي.

ثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة وغير ذلك.

---

1) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 25.

2) أحمد الرقب، مرجع سابق، ص35.

3) الرازي، مرجع سابق، ج9، ص524.

المبحث الثاني: المقاصد العامة المستنبطة من نظام التوريث الإسلامي.

علم المواريث جزء مهم من الفقه الإسلامي، وشعبة من الشريعة الإسلامية الغراء، وهو أحكام الله عز وجل في البيان الصحيح العادل في توزيع مال الإنسان بعد وفاته على أسس واقعية، ومنطقية،[1] مبنية على التيسير، ومراعاة الفطرة، إضافة إلى السعي في مضاعفة وتنمية المال، واستثماره بعقلانية، وذلك بما يخدم مصالح الأسرة والمجتمع، ونظرا لتعدد مقاصد نظام التوريث، سنكتفي بذكر بعضا منها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقصد مراعاة الفطرة البشرية.

وحقيقة الفطرة في الأصل هي الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان، وهي المعدّة والمهيّأة لأن يميز بها المرءُ الله تعالى، ويستدلَّ بها على ربه، ويعرفَ شرائعه.[2]

ومن المقاصد الأساسية لكل نظام توافقه مع ما شُرع له، والسعي لتحقيق أهدافه، وتجنب التصادم مع الفطرة التي خُلق عليها الإنسان، لكي يؤول لثباته، وحتى لا تتمخض عنه نتائج وانعكاسات سلبية عند تطبيقه، ومن أسمى هاته النظم، النظام الإسلامي، الذي كانت من مقاصده مراعاة الفطرة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 29]، فالفطرة في هذه الآية وفقا لقول بعض المفسرين مراد بها جملة الدين من عقائد وأحكام، ولذلك سمى البعض هذا المقصد بوصف الشريعة الإسلامية الأعظم،[3] وقد قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:184]، وقال أيضا: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله

1) محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، ص17.

2) محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، (د ت ن)، ص16.

3) مرسلي عطية، مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1440هـ/2018م، ص41.

تعالى ورفع العنت والحرج عنه، ومسـايرة فطرته التي فطره الله عليها، وقد تجلت هذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي في أحكام المواريث.

وإذا كان الله سـبحانه وتعالى قد فطر الإنسـان على جملة من الغرائز والميول والرغبات، مما يتعذر اسـتئصـالها، وإنما يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت، كحب الإنسـان لتملك المال، ورغبته في الانتفاع والتمتع بثمرات جهوده ونشـاطه، وإيثاره مصـلحة أبنائه وأقربائه.. إلخ. لذلك كان الإسـلام – وهو دين الفطرة – مراعيا كل هذه الجوانب، وذلك بإقراره نظام التوريث الذي يتفق وينسـجم مع مختلف هذه الجوانب الفطرية في الإنسان.[1]

فالإنسـان يحب المال ويحب جمعه ويحب أن ينتقل إلى ورثته، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:22]، فأقر الإسلام حب تملك المال – الملكية الفردية –.

– قال أبو بكر ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض وأصل عظيم من أصول الشريعة، وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواما للخلق ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متبعة ومعان عسيرة، وركّب في جِبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينا ومخلفا لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا إبقاء على العبد وتخفيفا من حسرته."[2]

والإنسان كذلك مجبول على حب أبنائه، الذين هم امتداد لشخصيته، وعلى خوفه عليهم بعد موته إذا تركهم بدون مال[3] قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [النساء:09]، فالإنسان بفطرته يعتبر أبنائه وأحفاده جزءا منه وامتدادا له، لذلك قدم في الميراث الأبناء، فالابن يقدم على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن

1) شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، دار المطبوعات الدولية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1400هـ-1980م، ص47-48.

2) ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص442.

3) قريشي علي، مرجع سابق، ص 139.

وهكذا، يليهم الأصول فالأب يقدم على أب الأب، وأب الأب يقدم على أب أب الأب وهكذا، يليهم الإخوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم أبناء الأخ الشقيق على أبناء الأخ لأب، يليهم الأعمام فيقدم العم الشقيق على العم لأب، ثم أبناء العم الشقيق على أبناء العم لأب مع مراعاة أصحاب الفروض، وذلك على النحو المعروف في أحكام الميراث.[1]

وعلى هذا الأساس قرر الإسلام نظام التوريث لانسجامه واتساقه مع هذه الفطرة، وإذا كانت رغبة الإنسان أن تكون أمواله محلا أن يتمتع وينتفع بها مع من هو مكلف بإعالتهم أثناء حياته، فقد أقرّ له الإسلام بذلك، حتى إذا ما توفي آلت هذه الأموال إلى أبنائه وأقربائه لا لغيرهم موزعة وفق نظام دقيق وعادل، وهو ما يحقق رغبته وينسجم مع إرادته وفطرته.[2]

ومن هنا فقد كانت في أحكام المواريث ملاحظة ومسايرة لفطرة الإنسان، وما جبل عليه، فكانت هذه الأحكام لا تقعد الإنسان عن المضي في إعمار الحياة وبنائها، بل تفجر فيه الطاقة، وتبعث فيه الهمة، وتستثمر فيه قدرته على العطاء لنفسه ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها على درب سعادة الإنسان، فكانت أحكام المواريث لا ترعى حق الورثة فحسب بل ترعى حق المورث وتنسجم مع عواطفه ومشاعره، كل ذلك بما يعود على المجتمع بأسره بالخير.[3]

المطلب الثاني: مقصد تحقيق التكافل الأسري والاجتماعي.

خضع نظام التوريث في الشريعة الإسلامية إلى علاج كامل، فكانت نظرة التشريع مبنية على الرؤية الاجتماعية الشاملة، التي تنظر إلى الأسرة كبناء متكامل، وإلى المجتمع في النهاية كوحدة

1) مرسلي عطية، مرجع سابق، ص 45.

2) شوقي عبده الساهي، مرجع سابق، ص48.

3) مطلق جاسر مطلق جاسر، نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحكمها التشريعية والاقتصادية، جامعة الكويت، كلية الشريعة، 1445هـ-2023م، ص 1114.

متماســـكة متعاونة،[1] بحيث يعتبر نظام الميراث في الإســـلام نظاما اجتماعيا يعمل على تقوية الصلات والروابط والتماسك وروح التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة في صلاح المجتمع.

لم يجعل الإســـلام الميراث قواعد رياضـــية جافة تقطع كل العلاقات والأرحام، وإنما بجعله في نطاق الأسرة بمعناها الممتد والشامل، لكل من يلتقون مع الشخص الهالك بالقرابة ولو في أبعد الجدود والجدات، وممن هم من أهل الميت وعشيرته، لأنه انتصر بهم في حياته وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، وبالتالي كان من الواجب أن ينتصر الورثة بما له بعد وفاته، وفي ذلك تعويض لهم عن فقدانه فكان الغرم بالغنم.[2]

فبتالي يكون نظام التوريث قد راعى معنى التكافل الاجتماعي داخل الأســـرة، لذلك وزعت الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل،[3] فالشريعة الإسلامية أعلنت المساواة والعدل بين الجميع، ورفضـــت التفرقة بين إنســـان وآخر إلا في حق الله وحدوده، وذلك كله من باب الحرص على الكيان العام للمســـلمين وذويهم والعمل على توطيد أواصـــر المودة والعدل فيما بينهم، ولذلك وضـــعت الشـــريعة نظاما دقيقا يكفل توزيع الثروات التي تركها الآباء والأقرباء ومن في منزلتهم توزيعا عادلا يحول دون تمييز فئة عن أخرى، أو أخ عن أخيه فيســاعد بذلك على تذويب الفوارق بين الناس، ليضـــمن بذلك إرســـاء قواعد التكافل الاجتماعي بين الجميع حتى إنه قرر نصـــيبا غير معلوم لمن يحضر القسمة.[4]

وإذا كانت الأموال تؤول إلى الأسرة، حسب درجة القرابة والحاجة، وأن منافعها متبادلة بين آحادها، وأن نفقة الفقير العاجز واجبة في مال قريبه الموسر، كان كل ذلك سببا في جعل الأسرة خلفا للميت

---

1) عبد الحليم عويس، نظام المواريث والتكافل الاجتماعي، شبكة الألوكة، 2013/07/09، [https://www.alukah.net/]. (دخول بتاريخ 2025/05/05).

2) مرسلي عطية، مرجع سابق، ص 54.

3) قريشي علي، مرجع سابق، ص 139.

4) المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، مركز الدراسات الشرقية، 2008، العدد 13، ص 114، بتصرف.

في ماله، وهذا مما يوثق العلاقة بين أفرادها، وينمي التعاون بينهم، لإحساس كل فرد بأن له شطرا في مال الآخر، يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه بعضه عند الوفاة، فتقوى روح المحبة ويزداد الترابط الوثيق بين الأقارب، ومن ثم يعيش المجتمع كله في بوتقة من التكافل الاجتماعي الإسلامي تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:76]، وحيث لا يضيع أحد من الأقارب أو من يتيم أو مسكين، أو صغير، أو أرملة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [النساء: 08].[1]

وخلاصة الأمر أنه من خلال الفحص الدقيق لآيات المواريث نجدها مصبوغة بصبغة الله اللطيف الخبير الذي يصنع القوانين دائما في إطار من الحب والتكافل والرحمة، بحيث لا يجامل أحدا على حساب الآخر، ولا يحابي طبقة على حساب أخرى، بل يعطي كل ذي حق حقه، في ضوء المصالح العامة، والظروف الخاصة، والواجبات الملقاة، والحاجة الملحة.[2]

المطلب الثالث: مقصد التيسير.

لما كان معنى الإسلام الاستسلام لله وشرعه بطاعته تحقيقا للعبودية له تعالى وحده، بما يكفل تحقيق مقاصد شرعه في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فإن تحقيق هذا الامتثال، وتجسيد مقتضى التدين لا يكون إلا بالتشريع الميسر الممكن تطبيقه وتنفيذه بلا حرج ولا مشقة، المراعي للقدرات العادية للإنسان الممكنة له من الامتثال، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:285]، وقال أيضا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 184].[3]

1)قريشي علي، مرجع سابق، ص 139.

2) عبد الحليم عويس، مرجع سابق.

3) عبد الرقيب صالح محسن الشامي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا، الكويت، ط1، 1440هـ-2019م، ص136،17، بتصرف.

وإذا ما تتبعنا أحكام التشريع الإسلامي وجدنا مقصد التيسير والتخفيف متحقق فيها بكثرة، ومن ذلك بعض أحكام الميراث لما يتصالح الورثة حين تتعذر القسمة حسب الفروض، وهذا خاصةً حال تواجد عقار واحد وأكثر من وارث وتتعذر قسمته، أو تؤدي هذه القسمة إلى الإضرار بوظيفة العقار أو نقص قيمته، فيلجئ إلى ما يسمى بالتخارج الذي هو عقد معاوضة أحد البدلين فيه نصيب الوارث من التركة والبدل الآخر مال معين من التركة أو من المال الخاص بباقي الورثة كلهم أو بعضهم، والتخارج جائز شرعا طالما تم بالتراضي بين الورثة ، لأنه إذا كان المتصالح عليه من التركة كان عقد قسمة، وإن كان من غير التركة كان عقد بيع وكلاهما مشروع، والغرض من التخارج هو التيسير ورفع الحرج الواقع في حالات معينة، كمنزل يرثه أكثر من واحد وتتعذر قسمته بقدر أنصبتهم فيرضى أحدهم ببدل لنصيبه يدفعه الورثة أو واحد منهم في حدود المتفق عليه بينهم دون مخالفة لأحكام الله في الميراث.[1]

وللتخارج عدة صور لم ترد مفصلة عن الشافعية والحنابلة وإنما ورد ذلك مفصلا عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات:

أ/ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه .كأن يكون الورثة زوج وأخوين شقيقين، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه، بمال دفعه إليه من ماله الخاص، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد.

ب/ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبتهم ويجعل المخرج غير وارث.

ج/ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي.

---

1) مرسلي عطية ، مرجع سابق، ص38-40، بتصرف.

د/ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبتهم، وطريق ذلك أن تقسم التركة أولا على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسالة أو عولها في نظير طرح بدل التخارج من التركة.[1]

وبعد استقراء ودراسة بقية مباحث علم المواريث، تجلى لنا التيسير الرباني في رفع الحرج عن المكلفين بنص الله جل في علاه، نصوصا تتضمن أحكاما قطعية تضمن لكل ذي حق منهم حقه وترتب الورثة منهم وفق معايير دقيقة وجد منطقية باستخدام قواعد حسابية تطبيقية مضبوطة تكفي علمائهم مشقة الاجتهاد الذي قد يؤول للاختلاف المستعسر الترجيح فيه وتنير بصائرهم بما هو حق يسير شؤون دنياهم على سبيل العدل الذي جاء عقب الجور والعسر والفجور.

المطلب الرابع: مقصد رواج المال.

إن التفاوت في توزيع الثروات والدخول، أمر طبيعي يقره الإسلام، تبعا لاختلاف المواهب والقدرات، بل يعتبره ضروريا لخلق الحوافز وتحقيق التعاون والتكافل سواء على المستوى المحلي أو العالمي، وسماه بالتفاوت المنضبط أو المتوازن، أي بالمقدار المشجع على العمل المحقق للتكامل لا التناقض، والتعاون لا التصارع لكن ما يرفضه الإسلام وبشدة: هو الفارق الكبير في توزيع الثروات والدخول، والذي يستأثر به بعض الأفراد أو الدول مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية وسلبيتها وإثارة حقدها، فيصير المال متداولا بأيدي فئة قليلة من الناس مما يخل بالتوازن ويهز تماسك المجتمع وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر:7]، ومن الجدير بالذكر أن الإسلام لا يسمح بالتفاوت إلا بعد تحقيق حد الكفاية.[2]

إن الإسلام يعمل بجميع أنظمته أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، لما يترتب على ذلك من مفاسد خطيرة تنجم عن سيادة أخلاق الأنانية والجشع والاستغلال واستعباد الإنسان للإنسان كما

1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط2، 1405هـ- 1985م، ج8، ص 440-441، بتصرف.
2) ناصر سلامة عقلة نواصرة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1424هـ-2003م، ص59-60، بتصرف.

تتمثل في حرمان معظم المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله عز وجل للناس جميعا، وما يؤدي إليه ذلك من انتشار الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، إضافة إلى الغش والكذب والرشوة وأكل أموال الناس، إضافة إلى الغش والكذب والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، ويؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، بما يؤدي إلى زيادة عدد الطبقة المتوسطة، ومن ثم تقليل حدة التفاوت الطبقي.[1]

بفضل نظام التوريث ذلك النظام الدقيق والمحكم يتم توزيع الثروة المتجمعة وتفتيتها وإعادة توزيعها من جديد وتوسيع دائرة الانتفاع بها، لتشمل أكبر عدد ممكن من الذرية والأقارب، وهذا على خلاف بعض الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة، ولهذه المعاني والحكم جعل الإسلام كل أبناء الميت صغارا وكبارا ،ذكورا وإناثا، لهم الحق في الميراث بنصيب مقدر يخلفون فيه مورثهم خلافة جبرية وبحكم الشرع، وهكذا يتم تفتيت الثروات الكبيرة، بصورة مستمرة ومتجددة، وبطريقة هادئة ومريحة، يحقق الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، وترده إلى الاعتدال بأسلوب تستريح له النفس البشرية لكونه ينسجم مع طبيعتها وفطرتها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس، وتشريع الناس.[2]

بحمد الله تعالى وبحكمته سبحانه في تشريع الميراث قد قضى على إشكالية تركز الثروة في أيد قليلة، ومنع من خلاله ظهور مفاسد نظام الطبقات فقد أعطى لكل واحد من الورثة نصيبا محددا من الذكور والإناث، ولم يجعلها ملكا للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة .وبذلك نرى الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموال ثروته وقد تقسمت بعد موته على أصوله وفروعه

1) كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، دمشق، المجلد18، العدد: 2، 2002م، ص299-300.

2) قريشي علي ، مرجع سابق ، ص 140 بتصرف.

وحواشــيه وتحولت هذه الثروة إلى قطع أصــغر من ذي قبل وذلك عبر قســمة غير معقدة تتوافق مع الفطرة البشرية وتمنع من تكديس الأموال في أيدي أفراد قلائل.[1]

1) مطلق جاسر، مرجع سابق، ص1114-1115، بتصرف.

ملخص الفصل الأول

أولا: تتجلى في آيات المواريث العديد من المقاصد العامة، منها:

– المقصد من إجمال أحكام المواريث في بداية التشريع هو: تحقيق مبدأ التدرج فيه وتهيئة النفوس نحو توريث المحرومين سابقا من عموم التركات، وتشويقها تُجاه معرفة تلك الأحكام، ولأن الانتقال عن العادة ثقيل عن الطبع.

– المقصد من أنّ آيات المواريث قد شملت ترتيبًا مُحكما للورثة هو: إعطاء الأولوية في الميراث للقريب ثم البعيد، وأنّ كل اتصال نسبي لا يسقط بالكلية، ويقدم فيه الذاتي عن العرضي ولأنهما أكثر خلطة بالميت ورحمة به يقدمان على الكلالة ممن هم أقل منهم في كل ذلك.

– المقصد من خواتيم آيات المواريث والتعقيب عليها بالوعد والوعيد هو: بيان علم الله الشامل لكل صغيرة وكبيرة، وكمال حكمته ورحمته وحلمه في تفصيل أحكام المواريث، وأن الجزاء من جنس العمل إذ ليس المطيع في إعطاء الحقوق لأصحابها كالعاصي، فالأول مأجور مثاب والثاني مهدد معاقب، كما أن الله ينتظر توبة العاصي فيمهله في ذلك دون أن يهمله.

– المقصد من تقديم ذكر الوصية على الدين في الآيات رغم عكس ذلك في التطبيق هو: حث الناس على تطبيق الوصايا وعدم التهاون في أدائها كونها تبرع بلا عوض لا يطالب به أحد.

ثانيا: يتجلى في نظام التوريث الإسلامي العديد من المقاصد العامة، منها:

– تحقيق مقصد مراعاة الفطرة البشرية: إذ أن الإنسان مجبول على حب المال، وإيثار مصالح أبنائه وأقربائه بعد موته، فأقرّ الإسلام حب الملكية المالية الفردية وهذبها وقومها وضمِن انتقالها بعد الممات إلى من هم أحق بها من خلال هذا النظام الإرثي البديع.

– تحقيق التكافل الأسري والاجتماعي: بإقرار مبدأ التعاون داخل الأسرة وتقوية روابطها التي بها يصلح المجتمع، فوزعت الأنصبة على قدر واجب كل فرد وفق المصالح العامة والحاجة الملحة وبدون محاباة.

– تحقيق مقصد التيسير: فالإسلام دين يسر يهدف للتخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم ومن بين ما يدل على ذلك في أحكام المواريث: تخارج الورثة وتصالحهم حين تعذر القسمة في حالة معينة، كما أن انفراد الله بتشريع جل أحكام المواريث وكفاية العلماء غالبا الاجتهاد بحد ذاته تيسير وتخفيف عن هاته الأمة حتى لا يكون نقاش في أحكام فصّلها رب عليم حكيم.

– تحقيق مقصد رواج المال: إذ بفضل نظام التوريث الإسلامي لم ينحصر المال في أيدي فئة قليلة، بتوزيع ميراث الميت على أكبر عدد من ذريته وأقاربه لا إعطائه للأكبر والأقوى منهم، فتتفتت بذلك الثروة وتجدد باستمرار، دون تكدس جائر غير مرغوب به في ديننا.

الفصل الثاني:

المقاصد الخاصة بأحكام المواريث

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: مقاصد خاصة بأحكام المواريث التعبدية.

- المبحث الثاني: مقاصد خاصة بأحكام المواريث الاجتهادية.

تمهيد:

إن أحكام مسائل علم المواريث كغيرها من مسائل الأحكام، منها ما هو تعبدي ثابت بنصوص محكمة يقينية قطعية لا اجتهاد فيها وهو الأغلب، ومنها ما هو ظني اجتهد فيه الأئمة الأعلام فتنوعت بينهم الأفهام في استنباط تلك الأحكام، و نظرا لأهمية التمييز بين الأحكام التعبدية والاجتهادية في باب المواريث، كان من المهم أيضا معرفة تلك المقاصد والحكم والغايات الخاصة والجزئية التي راعاها الشارع العدل الحكيم في أحكام المواريث قطعيها وظنيها، جلبا لمصالح العباد ودرءً للمفاسد عنهم، فارتأينا الاقتصار على بعض أحكام المواريث بغية معرفة مقاصدها وذلك لتشعب مسائل علم المواريث، وكان ذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مقاصد خاصة بأحكام المواريث التعبدية.

المبحث الثاني: مقاصد خاصة بأحكام المواريث الاجتهادية.

المبحث الأول: مقاصد خاصة بأحكام المواريث التعبدية.

إن جل أحكام المواريث ثابتة بنصـــوص قطعية لا اجتهاد فيها، منها ما يثبت لمســـتحقيها من الورثة الشـرعيين نصـيبهم إما بطريق الفرض أو بطريق التعصـيب، ومنها ما يمنع ذلك الاسـتحقاق عنهم بســـبب اختلاف الدين أو الرق أو القتل مما اتفق عليه من موانع الميراث، متلازمة بمقاصـــد شـــرعية وغايات ســـامية محكمة تهدف لتحقيقها في هذه الأبواب الثلاثة وفي غيرها من الأبواب، وتفصيل هذا المبحث كان كالتالي :

المطلب الأول: مقاصد خاصة بموانع الميراث.

❖ **تعريف الموانع:**

أولا: التعريف اللغوي: جمع مانع، من المنع، والْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ هُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ.[1]

والمَنْعُ: أَن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَهُوَ خلافُ الإِعْطاءِ، وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع مِنْهُ وتمنَّع.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يقول ابن عرفة: "المانع ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته."[3]

والمراد هنا مانع الميراث، أي "السبب الذي يمنع الوارث من إرث قريبه."[4]

والموانع المتفق عليها عند الأئمة الأربعة ثلاثة وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

قال صاحب الرحبية:[5]

---

1) ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص278.

2) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج8، ص343.

3) أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (ت 894ه)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350ه، ص454.

4) مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط2، 1439ه-2017م، المجلد الثالث، ص1399.

5) موفق الدين أبو عبد الله، مرجع سابق، ص3.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ، وَقتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

وتخصيص هذه الصفات بمنع الميراث، تحمل في طيّاتها مقاصد عظيمة، نبينها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصد في منع الرق من الميراث.

❖ **تعريف الرق:**

أولا: التعريف اللغوي: العبودية والضعف.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان فيمنعه من التصرفات الشرعية. وهذا يعني أن الشارع قد حكم بعدم نفاذ تصرف العبد المملوك، فهو لا يملك، ولا يولى أمرا، أو ولاية، أو قضاء، ولا تقبل شهادته،[6] قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: 75].

والرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحدا من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئا أخذه سيده، والسيد أجنبي عن أقارب العبد، وقد اشتهر قول الفقهاء: "العبد وما ملكت يده لسيده" فلا يرث إذا لئلا ينتقل المال إلى السيد.

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا في أنّ العبد لا يرث، إلاّ ما رُوي عن ابن مسعود، في رجل مات وترك أبا مملوكا، يُشترى من ماله ثم يُعتق فيرث، وقاله الحسن وحُكيّ عن طاووس أنّ العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده، ككسبه وكما لو وصى له، ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل، ولنا أنّ فيه نقصا منع كونه موْروثًا، فمنع كونه وارثا كالمرتد، وُيفارق الوصية فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له، وقياسهم ينتقض بمختلِفيّ الدين، وقول ابن مسعود لا يصح، لأن الأب رَقيق حين موت ابنه، فلم يرثه كسائر الأقارب، وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت فلن ينتقل عنهم إلى غيرهم، وأجمعوا على أنّ

6) محمد محدة، مرجع سابق، ص 80.

المملوك لا يُوَرث، وذلك لأنه لا مال له فيورَث فإنه لا يملك، وممن رُوي عنه أنّ العبد لا يرث ولا يُوَرَث ولا يحجُب علي وزيد وبه قال الثوري ومالك والشافعي وإسحاق رضي الله عنهم وأصحاب الرأي.[7]

وسواء كان هذا العبد (قِنّا) أي عبدا خالصا، أو (مدبّرا) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ دُبُر موتي، أو (مُكاتبا) وهو الذي يكاتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلا: إن أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33]، أو معلقا عتقه بصفة، كأن يقول له السيد: إن ولدت زوجتي غلاما ذكرا فأنت حر، وهكذا كل أنواع الرق، من موانع الإرث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يُورِث لأنه لا مال له.[8]

الفرع الثاني: المقصد في منع القاتل من الميراث.

تعريف القتل: هو إزهاق روح إنسان معصوم الدم بطريق مباشر أو بالتسبيب.[9]

والقتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد، والخطأ، وشبه العمد، وجاري مجرى الخطأ عند الحنفية، والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة منعَ من الإرث، وإلا فلا يمنع.

وعند المالكية القتل العمد: هو الذي يمنع من الإرث فقط، وما عداه فلا يمنع من الإرث.

وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص، أو بدِيَة، أو بكفارة يمنع من الإرث، وأما غير ذلك فلا يمنع.

وعند الشافعية القتل بجميع أنواعه، يمنع من الإرث، حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود، كما إذا شهد على قريبه المّورِث، بأنه زنى فأقيم الحد عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكّى الشهود فالكل مانع.[10]

---

[7]) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، (1388هـ/1968م)-(1389/1969م)، ج6، ص346.

8) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 42.

9) محمد محدة، مرجع سابق، ص82.

10) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص43.

والذي يُلاحظ من بيان معنى القتل الذي يمنع التوارث بين الأقرباء عند المذاهب الأربعة، نجد أنهم اتفقوا على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا، واختلفوا في تفاصيل ذلك كما يُعرف في الكتب الفقهية.[1]

ويستند هذا الحكم على قوله صلى الله عليه من حديث عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»،[2] وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»،[3] ولأن القاتل قد استعجل الإرث بالقتل، والقاعدة الفقهية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

والمقصد من ذلك أن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل، ولأنه لو لم يُمنع من الإرث لأقدم أشخاص على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويُعدم الأمن والاستقرار، ومن ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء، وليس من المستساغ عقلا، ولا شرعا، أن يكون ارتكاب الجريمة سببا إلى النعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجني عليه والانتفاع به.[4]

ومن المقاصد كذلك الحفاظ على أرواح الناس وسد باب العدوان على المورِث من أجل حطام الدنيا، لأن توريث القاتل يُفضي إلى تكثير القتل، فالوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، وقد قيل: ما وُرِّث قاتل بعد عاميل

1) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص74. انظر: مصطفى بولندا داداش، مرجع سابق، ص 175.

2) أخرجه الدارقطني (ت 385) في سننه وقال الألباني: "حديث صحيح"، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 4143، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م، ج5، ص 168.

3)أخرجه الدار قطني (ت 385) في سننه وقال الألباني: "حديث صحيح"، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث: 4573، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م، ج5، ص424.

4) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص42.

وهو اســـم القتيل[1]، هذا وما أشـــبهه من الاحتمالات تفرض إنشـــاء حاجز منيع أمام إغواء النفس والشيطان.[2]

الفرع الثالث: المقصد من منع التوارث لاختلاف الدين.

تعريف اختلاف الدين: أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام به سبب الإرث من قرابة أو زوجية.[3]

واختلاف الدين يكون بالإسـلام والكفر، فلا يرث الكافر المسـلم، ولا يرث المسـلم الكافر، لقوله صـلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»،[4] وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضـوان الله عليهم، لظاهر الحديث الشـريف، وذهب بعض العلماء إلى أن المسـلم يرث الكافر، دون العكس، وحجتهم في ذلك أن الإســـلام يعلو ولا يُعلى عليه، وهذا المذهب مروي عن معاذ بن جبل رضـي الله عنه، لقوله سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: "الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ"، يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه، وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صـار بعد إسـلامه محروما من ذلك لِنَقص إسـلامه من حقه وذلك لا يجوز،[5] وكما يجوز للمسلم أن ينكح الذِمِيَّة ولا يجوز للذِمِيّ أن ينكح المســـلمة، ولأن أموال المشـــركين يجوز أن تصـــير إلى المسلمين فهذا أولى أن تصير إليهم إرثا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرا فلم يجز أن تصـــير إليهم إرثا،[6] والصـــحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور، عملا بالنص النبوي الواضـــح، وأما ما عدا الإســـلام فهو ملة واحدة، فالنصـــراني يرث اليهودي، واليهودي يرث قريبه

---

1) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص365.

2) مصطفى بولندا داداش، مرجع سابق، ص 175.

3) قريشي علي، مرجع سابق، ص 137.

4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: 6764، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، 1311هـ، ج8، ص 156.

5) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، صوّرتها: دار المعرفة، بيرت–لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج30، ص30.

6) أبو الحسين علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، ج8، ص78-79.

النصــراني، وهكذا لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضــلال؟) فالكفار يتوارث بعضــهم من بعض، مهما اختلفت أديانهم، وتعددت نِحلَتهم، لأنهم جميعهم ملطخون بنجاسة واحدة.[1]

والمقصد من عدم وراثة الكافر المسلم ظاهرة غاية الظهور؛ لأن تأييد غير المسلم ودعمه ماليا شيء لا يقره العقل، والإرث أساسه التناصُر والتعاون، وهو مبني على الولاية، والنصرة التامة، وهذا منتف بين المسلم وغير المسلم لاختلاف العقيدة، ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم.

ويلحق باختلاف الدين الردة، وهي الخروج عن ملة الإسلام طواعية، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولقد أجمع العلماء على عدم إرث المرتد من المسلم، وذلك لعدم النصرة والولاء،[2] ولأنه يخالفه في حكم الدين، لأنه لا يُقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولأنّ المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلَأَن لا يثبت له ملك أولى.[3]

وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه: هل يرث من المرتد أم لا؟

فجمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافرا، فماله يكون فيئا (أي غنيمة) للمسلمين.

وأما عند الأحناف: مال المرتد يكون ميراثا لورثته من المسلمين، فيورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام، فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فَيْئًا يوضع في بيت المال، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني كسب الردة يورث عنه ككسب المال.[4]

المطلب الثاني: مقاصد خاصة بميراث أصحاب الفروض.

1) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 43-44.

2) قريشي علي، مرجع سابق، ص 138.

3) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص370.

4) السرخسي، مرجع سابق، ج30، ص38.

الفرع الأول: المقصد من اختيار السهام المعروفة في المواريث.

من أنواع المواريث التي نص عليها الله هو ما جعله فرضا مقدرا، والفروض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ستة، نص عليها في الآي الثلاث من سورة النساء وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فكأنهما النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.[1]

ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقتين:[2]

أ/ طريقة التدلي: وهو أن تقول في بيان الفروض: النصف ونصفه وهو (الربع)، ونصف نصفه وهو (الثمن)، والثلثان، ونصفهما وهو (الثلث) ونصف نصفهما وهو(السدس).

ب/ طريقة الترقي: وهو أن تقول: الثمن وضعفه وهو (الربع) وضعف ضعفه وهو(النصف) والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعف ضعفه وهو(الثلثان).

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من جعل سهام الإرث هي المعروفة دون اختيار غيرها و من ذلك ما يلي:

قال الدهلوي: "إن السهام التي تعين بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميزها بادئ الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:[3]:«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، إلى أن الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو مالا يحتاج إلى تعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها تريب الفضل والنقصان بادئ الرأي فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول: الثلثان والثلث والسدس. والثاني: النصف والربع والثمن، فإن مخرجها الأصلي أولا الأعداد ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منهما نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى

1) الماوردي، مرجع سابق، ج8، ص96.

2) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص49-50.

3) أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، رقم الحديث :1913، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، 1311هـ، الطبعة السلطانية، ج3، ص27.

لابد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام و هو الثلثان والشيء الذي ينقص على النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لأن تخريج مخرجهما أدق والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب."[1]

الفرع الثاني: المقصد من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة.

ترث الزوجة من مال زوجها ولا تحجب منه أبدا حجب حرمان، وهذا لكون علاقتها به مباشرة، ولا يتوسط بينهما أي شخص آخر فهي قد يعتريها المنع عند عدم إتحاد الدين مثلا ولكن لا تحجب حجب حرمان، وميراثها من زوجها يتخذ أحد الصورتين:

أولا: الربع: ويكون للزوجة عند انعدام الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى منها أو من غيرها، هذا الفرع الوارث قد يكون مباشرا وقد لا يكون كذلك، فالمهم هو وجود الفرع، أو كون هذا الفرع وارثا، خلافا لمجاهد الذي لم يحجبها بالفرع الوارث غير المباشر. هذا الربع تأخذه الزوجة الواحدة عند انفرادها أو الزوجات عند تعددهن ولو وصلنا إلى الأربع حيث كلهن يشتركن في هذا الربع سواء، لا فرق بين الكبيرة والصغيرة، المدخول بها وغير المدخول بها، من كانت في العصمة أو هي مطلقة ولازالت في عدتها من الطلاق الرجعي.

ثانيا: الثمن: وذلك عند وجود الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا منها أو من غيرها، والواحدة من الزوجات كالأربع أو ما دونهن، حيث يقتسمن هذا الثمن بينهن عند التعدد على السواء، لا فرق فيه بين من لها ولد ومن لا ولد لها. ودليل ميراث الزوجة : قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:12].[2]

---

1) شاه ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ج2، ص185-186.

2) محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2004م، ص105-107، بتصرف.

قال ابن قدامة: " وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج. ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأن الجدات لو أخذت كل واحدة منهن السدس، لأخذن النصف، فزدن على ميراث الجد."[1]

نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:12] بصيغة الجمع، ومن ناحية أخرى لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن جميع التركة، فلذلك تأخذ الواحدة فالأكثر الربع، ولا يزيد نصيب الزوجات في حال التعدد، شيئا عن القدر المفروض.[2]

والحكمة من إشراك الزوجات في الربع أو الثمن حيث التعدد هي لأنهن لو كن أربعا وأعطينا كل واحدة منهن الربع لأخذن جميع المال، ولو أعطينا لكل واحدة الثمن لأخذن نصف التركة وبالتالي سيساوي نصيبهن نصيب الزوج، مع أن نصيبه في الأعباء والنفقات والتكاليف الزوجية أكثر منهن. كما أن هذا يناقض المبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه المواريث وهو قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]. وأيضا لو وجد الأب مع أربع زوجات وأعطينا لكل منهن الربع ما بقي له شيء باعتباره وارثا بالتعصيب، وأيهما أقرب للمورث، هل من كانت رابطته نسبية أم من كانت رابطته سببية؟"[3]

الفرع الثالث: المقصد من تسوية الإخوة لأم إناثا وذكورا في الميراث.

يفرض لولد الأم السدس بثلاثة شروط هي: عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وأن يكون منفردا. ويفرض لولدي الأم فأكثر الثلث بثلاثة شروط، هي: عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وأن يكونوا اثنين فأكثر. والمقصود بالأخ والأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

1) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص277-278.
2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 52.
3) محمد محدة، مرجع سابق، ص 106-107.

فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:12] الإخوة لأم.[1]

يقول ابن رشد: "انعقد الإجماع على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة لأم فقط، وأجمعوا هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة الآباء والأجداد والبنين وبني البنين." [2]

يقول السرخسي: "ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم، وإناثهم والمعنى يدل عليه فإنهم يدلون بالأم فيعتبر ميراثهم بميراث المدلي به وللأم في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوء حالي الأم فله السدس والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالي الأم لتقوي حالهم بالعدد. وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة، ولاحظ له في العصوبة." [3]

يقول ابن القيم: "وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الأم وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين وكالإخوة للأبوين أو للأب فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة وأما من يدلي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم وكان الذكر كالأنثى في الأخذ وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة."[4]

يقول الماوردي: "روى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على ولد الأب والأم وهذا خطأ، لأن الاشتراك في الشيء يوجب التساوي إلا أن يرد نص بالتفاضل

---

1) إبراهيم أحمد أحمد عباس البحري، مسائل الميراث المجمع عليها والمختلف فيها عند مفسري المذاهب المختلفة، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التفسير وعلوم القرآن، ص213 ،218.

2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م، ج4، ص129.

3) السرخسي، مرجع سابق، ج29، ص154.

4) محمد أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج1، ص363.

ولأن الإخوة والاخوات للأم يرثون بالرحم والأبوان إذا ورثا فرضا بالرحم تساويا فيه وأخذ كل واحد منهما سدسا مثل سدس صاحبه كذلك ولد الأم ليراثهم بالرحم." [1]

ونكتة المسألة والله أعلم أن الإخوة لأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لاتزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى، كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم.[2]

تبين أن حكمة الشارع الحكيم في جعل مقدار ما يأخذه الذكر يتساوى مع ما تأخذه الأنثى من الإخوة لأم تمثلت في الآتي: [3]

1/ أن الإخوة لأم يدلون إلى الميت بواسطة الأمومة (الأنوثة) فلم يفضل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف غيرهم من الأبناء والأبوين والزوجين والإخوة، فإنهم يدلون إلى الميت بأنفسهم أو بالذكورة، فكان عطاؤهم للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار إدلائهم إلى الميت إما بأنفسهم أو بعصبتهم.

2/ إن الإخوة لأم ماداموا إنهم ورثوا من ميتهم باعتبار واسطة الأمومة لذلك أخذوا مثل ما أخذت الأم وهو: السدس عند الانفراد، والثلث عند التعدد.

3/ لما لم يضاعف الله حظ الذكر عن حظ الأنثى في الإخوة لأم حال الانفراد حيث قال:
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:12] فكذا حال الاجتماع، فبقي حظهما متساويا على الأصل الأول.

الفرع الرابع: المقصد من جعل النصف للبنت المنفردة.

1) الماوردي، مرجع سابق، ج8، ص105.

2) أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ، ص73.

3) نجيب بوحنيك، مرجع سابق، ص231.

وتسمى البنت الصلبية، وترث النصف بشرطين، وهما:[1]

1/ إذا لم يوجد معها بنت أخرى، أي أن تكون واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:11].

2/ أن لا يكون معها معصب لها، وهو الابن، لأنه إذا وجد معها الابن فلا تأخذ النصف، وتصبح عصبة به، وترث بالتعصيب، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11]، ولأن البنت إذا أخذت النصف مع وجود الابن فتكون مساوية له، وهو مخالف للآية، وإن وجد معها أكثر من ابن أخذت أكثر من الذكر، وهو مخالف للآية أيضا ولقواعد الميراث في الإسلام.

يحرز الابن الواحد جميع المال وذلك ثابت بإشارة النص في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:11] وثبت أن للذكر ضعف هذا وضعف النصف الجميع. [2]

يقول الدهلوي: "وللبنت المنفردة النصف، لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية التضعيف".[3]

المطلب الثالث: مقاصد خاصة بميراث العصبات.

1) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص102.
2) السرخسي، مرجع سابق، ص138-139.
3) الدهلوي، مرجع سابق، ص186.

الفرع الأول: معنى التعصيب:

أولا: لغة:

يقول ابن فارس: عَصَبَ:"الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُ عَلَى رَبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، مُسْتَطِيلاً أَوْ مُسْتَدِيراً. ثُمَّ يُفَرّعُ ذَلِكَ فُرُوعًا، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ.. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعَصَبَةُ، وَهُمْ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ وَاسْتَكَفَّ فَقَدْ عَصِبَ بِهِ."[1]

وقال الرازي: " (عَصَّبَ) رَأْسَهُ (بِالْعِصَابَةِ تَعصِيبًا) وبَابُ الْثُّلَاثِيُّ مِنْهُ ضَرَبَ. وَ (عَصَبَةُ) الرَّجُلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (عَصَبُوا) بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالِابْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ. وَ (الْعُصْبَةُ) مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. وَ (الْعِصَابَةُ) بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ."[2]

ثانيا: اصطلاحا:

العصبة هي كلُّ من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.[3]

والعصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فَضَلَ عنه، قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط.[4]

قال الإمام الرحبي في منظومته:[5]

وحُقَّ أن نشرَعَ في التعْصِيبِ بِكلِّ قولٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

---

[1]) ابن فارس، مرجع سابق، ج4، ص336-340.

2) زين الدين أبو عبد الله بن محمد الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص210.

3) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص65.

4) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، (1388هـ-1968م) – (1389هـ-1969م)، ج6، ص 269.

5) موفق الدين أبو عبد الله (ت579هـ)، متن الرحبية (بغية الباحث عن جمل المواريث)، باب التعصيب، دار المطبوعة الحديثة، 1406هـ، ص07.

فَكلُّ من أَحرَزَ كلَّ المَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوالي

أَو كان ما يَفْضُلُ بعد الْفَرْضِ لَه فهو أَخو الْعُصوبة المُفضَّلَه

الفرع الثاني: دليل توريث العصبات:[1]

توريث العصبات مستمد من الكتاب والسنة.

– أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، فقد نصت الآية الكريمة على نصيب كل من الأبوين، عند وجود أولاد الميت وهو (السدس)، وأمَّا إذا لم يكن للميت أولاد، فإن المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم وهو (الثلث)، ولم تذكر نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب.

– ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.»[2] ومعنى الحديث الشريف: أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور، وإنما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير، القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعا يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد، وهذا هو السر في كلمة (ذكر).

الفرع الثالث: أقسام العصبة:[3]

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة سببيَّة، وعصبة نسبيَّة.

أما السببيّة: فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيّد (المُعتِق) يرث عتيقه (عبده المملوك) إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيّد المعتِق جزاء إحسانه ومعروفه.

---

1) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 66-67.

2) أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: 6732. صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، 1311هـ، الطبعة السلطانية، ج8، ص150.

3) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 67.

أما النسبيّة: فهي التي تكون بسبب النسب، وهي ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير، وهذه الأنواع الثلاثة من العصبة، خُصّت بمقاصد قَيِّمة من المُشرّع الحكيم يأتي بيانها في فروع ثلاث:

الفرع الأول: المقصد من ميراث العصبة بالنفس.

العصبة بالنفس: يقول ابن شاس: "التعصيب من يرث (به) يستغرق المال إذا انفرد، ويستحق الباقي عن ذوي السهام إذا كان معه ذوو سهام، ويرث به كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر".[1]

إذًا العاصب بالنفس: هو كل ذكر قريب ليس بينه وبين الميت أنثى.[2] وله جهات أربع مرتبة كالآتي:[3]

1 – جهة البُنوَّة: وتشمل أبناء الميت، ثم أبنائهم (ابن الابن) مهما نزَل.

2 – جهة الأبوَّة: وتشمل أب الميت، ثم جدَّه الصحيح (أب الأب) وإن علا.

3 – جهة الأخوّة: وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب مهما نزل. فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وأبناء كلّ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدلون بالأم.

4 – جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزل.

والمقصد من توريث العصبة بالنفس، أن القريب قد يكلف بالنفقة على قريبه إذا عجز أو أعسر أو كان فقيرا، وبالتالي فإن العدل يقتضي أن يكون له نصيب من ميراثه إذا مات وترك مالا، ليتقابل الغرم بالغنم، بالإضافة إلى أن الشخص قد يكون في حاجة إلى ولاية العاصب وحمايته ورعايته، إن

---

1) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاس (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ–2003م، ج3، ص1240.

2) محمد محدة، مرجع سابق، ص190.

3) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص68.

كان له مال، فاقتضت حكمة الشريعة أن يكون له نصيبا من ميراثه، ليظل الرباط موصولا وقويا بين الشخص وعصبته، وللتأكيد على تقوية الروابط بين أفراد الأسرة الموسعة.[1]

الفرع الثاني: المقصد من ميراث العصبة بالغير.

أولا: العصبة بالغير: وهي منحصرة في أربعة من الورثة كلّهن من الإناث، وهنّ:[2]

1- البنت الصُّلبِيَّة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

2- بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها، أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواءً كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

3- الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).

4- الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب).

ثانيا: شروط العصبة بالغير:[3]

وللعصبة بالغير شروط نوجزها فيما يلي:

1- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالغير، فمثلا: بنت الأخ الشقيق لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض، وكذلك العمة الشقيقة لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا.

2- أن يكون المعصِّب في درجتها، فلا يعصَّب الابن بنت الابن لأنها ليست في درجته بل يحجبها، كما لا يعصِّب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة لعدم الاستواء في الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض.

2- أن يكون المعصِّب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصِّب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى.

---

1) مرسلي عطية، مرجع سابق، ص59.

2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص71-72.

3) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص72،

ودليل هذا النوع من التوريث قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: 175].

ومما يُثار على هاته الأدلة من بعض الملحدين، قولهم: إن المرأة ظلمها التشريع الإسلامي، لأنه جعل ميراثها نصف ميراث الرجل، ومنه بدأت حِيَل البحث عن مبررات هذا التفضيل، حتى وصلوا إلى المطالبة بتسوية المرأة بالرجل في الميراث، لا سيّما بعد أن زاحمت المرأة الرجل في أعمال خاصة به، وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة التي طرحها هؤلاء الجهلة ببيان جملة من المقاصد التي شُرّعت لأجلها العصبة بالغير.

عامل الإسلام المرأة معاملة كريمة بحيث أنه أنصفها بما لا تجد له مثيل في القديم ولا الحديث، وحدد لها نصيبا في الميراث سواءً قلّ منه أو كثر، نصيبا مفروضا منصوصا عليه في كتابه جل جلاله، فكفى بهذا إنصافا حين قرر مبدأ العدل والمساواة، ولله الحكيم في أمره خير، فقسمته للذكر مثل حظ الانثين مبنية على مقاصد عديدة نذكر منها:[1]

1 – الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقا فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: 04]، أي وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، وعن طيب نفس، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة راشدة.

2 – الرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلاّ أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ

1) مطلق جاسر، مرجع سابق، ص1127.

ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: 07]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 231].

3 – الرجل مكلف أيضا بجانب النفقة على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب لهم نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورِث باعتباره جزءا منه وامتدادا له أو عاصبا من عصبته.

ومما يدل على هذا ما ذكره أهل العلم في مُصنفاتهم نذكر بعضا منها:

– قال ابن كثير في تفسيره: "وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى."[1]

– قال ولي الله الدهلوي: "إن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كَلٌّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [النساء: 34]."[2]

– قال الشنقيطي: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم تفضيله للذكر على الأنثى في الميراث، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: 175]، وقد صرح الله في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعا، ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه، يقول الله: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

1) ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص197.

2) الدهلوي، مرجع سابق، ج2، ص185.

﴾ [النور: 62]، وقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: 11]، ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ [النساء: 34]، بعضهم – أي وهم الرجال – على بعض – أي وهن النساء، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: 226]، وذلك لأن الذكورة كمال خلقي وقوة طبيعية وشرف وجمال، والأنوثة نقص خِلقي وضعف طبيعي كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس، ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول، فأصلها جزء منه، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد لأن الرجل مترقب للنقص دائما بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها، وإيثار مترقب النقص دائما على مترقب الزيادة دائما لجبر بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي، ولذا قال الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:11]، لأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة، جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها، وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها، وملّكه الطلاق دونها، وجعله الوالي في النكاح دونها، وجعل انتساب الولد له لا لها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين، قال الله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ ﴾ [البقرة: 281]، وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص، وإلى غير ذلك."[1]

1) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1415هـ- 1995م، ج3، ص24-26.

وبناءً على ما تقدم، يتبين وجه الحكمة والمقصد في التفريق بين نصيبي الذكر والأنثى في الميراث، والمبني أساسا على قاعدة "الغنم بالغرم" فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عيله أكبر وأضخم، استحق – بمنطق العدل والإنصاف – أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، ومع هذا التفضيل، أو التوزيع العادل بين الذكر والأنثى، فإن الإسلام قد غمر المرأة برحمته وفضله، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات، سواءً في تكاليف العيش أو متطلبات الحياة الأخرى – مهما كانت غنية موسرة – مع وجود الزوج، لأنه مكلف بذلك، إلا إذا كانت متبرعة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 231].[1]

الفرع الثالث: المقصد من ميراث العصبة مع الغير.

أولا: العصبة مع الغير:

هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، ولا تشاركها تلك الأنثى في العصوبة.[2] وهي صنفان:

الصنف الأول: الأخت الشقيقة (فأكثر)، مع البنت (فأكثر)، أو مع بنت الابن (فأكثر)، أو معهما.

الصنف الثاني: الأخت لأب (فأكثر)، مع البنت (فأكثر)، أو مع بنت الابن (فأكثر)، أو معهما.

قال الرحبي رحمه الله في منظومته:[3]

والأَخَواتُ إنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

ثانيا: الدليل على توريث العصبة مع الغير:

1) قريشي علي، مرجع سابق، ص7.

2) محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، وحاشية البقري، علق عليهما: مصطفى ديب البغا، دار القلم، ط8، 1419هـ-1998م، ص77.

3) موفق الدين أبو عبد الله، مرجع سابق، ص08.

أ/ عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ [النساء: 07].

ب/ عَنْ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.»[1]

فلذلك إنما كانت البنات مع الأخوات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات، ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهنّ خاصة.[2]

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم الحديث: 6736، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، 1311هـ، ج8، ص151.

2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثاني: مقاصد خاصة بأحكام المواريث الاجتهادية.

اجتهد العلماء في بعض أحكام المواريث، وذلك من رحمة الله بعباده إذ فتح لهم أبواب الاجتهاد والرأي، وكان لمن اجتهد في علم المواريث اهتمام كبير بالمآل والمقصد الذي يحققه الحكم الشرعي، فانتقينا بعضا من تلك المسائل الاجتهادية لدراسة مقاصدها، وتفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصد من ميراث الجد مع الإخوة.

ويُقصد بالجد في هاته المسألة الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى، مثل (أب الأب) وإن علا، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد، مثاله (أب الأم)، فهو من ذوي الأرحام، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جد فاسد، والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح، مهما علت درجته، كأب أب الأب، وأب أب أب الأب... وهكذا.[1]

والمراد بالإخوة هنا الأشقاء والشقيقات، والإخوة لأب والأخوات لأب، منفردين أم مجتمعين، ذكورا أو إناثا، أم هم معا، واحدا أو أكثر.[2]

حكم الجد مع الإخوة:

لم يرد في ميراث الجد مع الإخوة دليل صريح من الكتاب والسنة، مع كونها تأخذ بالأصول العامة لقواعد الميراث في جانب، وتتردد بين القياس والمصلحة من جانب آخر،[3] وإنما ثبت بالاجتهاد، ولذلك كان الاختلاف في توريثه معهم لاختلاف الأقيسة، وتعارض الأشباه، مع الحرص على الدقة في ذلك، خوفا من الوقوع في الخطأ من إعطاء غير ذي حق أو حرمان صاحب الحق.

مذاهب الأئمة في ميراث الجد مع الإخوة.

1) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 95.
2) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 205.
3) محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 121.

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة، تبعا لاختلاف الصحابة في ذلك، وانقسموا إلى فريقين:[1]

الفريق الأول: أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، والأخوات الشقيقات أو لأب، حجبا كليا كالأب، لأن الجد يشبه الأب في بعض الأحكام الشرعية، فهو أصل كالأب، ويطلق لفظ {الأب} على {الجد} مجازا، والجد كالأب في عدم جواز الشـــهادة منه وله، وفي عدم القصـــاص منه عند جمهور العلماء في المذاهب الأربعة، وفي النفقة، يحجب الجد الإخوة لأم باتفاق المذاهب كالأب، ولذلك يجب أن يحجب بقية الإخوة الأشقاء أو لأب، والأخوات الشقيقات أو لأب، ولأن الجد أقوى قرابة من الأخ، فيعتبر كالأب، ولأن الابن وابن الابن لا يحجبان الجد كالأب، بينما يحجب الابن وابن الابن الإخوة جميعا، ويقاس الجد (أب الأب) على ابن الابن، فهذا يُعد ابنا ويحجب الإخوة جميعا، وكذلك الجد يُعد أبا ويجب أن يحجب الإخوة جميعا، وأن جهات العصـــبة مرتبة، وهي: البنوة ثم الأبوة (وتشـــمل الأب والجد) ثم الأخوة، ثم العمومة، فيقدم الجد على الإخوة.

وأخذ بهذا الرأي أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، وهو قول بعض التابعين كالحسن البصري، وابن سيرين وغيرهما، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة وداود الظاهري، ورجحه من المتأخرين ابن القيم.[2]

والمقصـــد من حجب الجد للإخوة كما جاء في اســـتدلال أصـــحاب هذا القول، أنّ الجد كالأب لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: 38]، فسماه أبا وإذا كان اسم الأب منطلقا على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى فالأعلى الأب ومن علا والأدنى الابن ومن سَفَل فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة وجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة، وتحريره قياسا أنه أحد الطرفين فاستوى حكم أوله وآخره كالطرف الآخر، ولأنّ الجد عصبة لا يعقل فوجب أن يُسقِط العصبة التي تَعقِل كالابن، ولأن من جمع بالولادة

1) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 205-207.

2) السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 142-143. الماوردي، مرجع سابق، ج8، ص 122.

والتعصيب أسْقَطَ من عدم الولادة وتفرد بالتعصيب كالابن، ولأن للجد تعصيبا ورَحِما يرث بكل واحد منهما منفردا فكان أقوى من الأخ الذي ليس يدلي إلا بالتعصيب وحده، ولأن الجد يدلي بابن والأخ يدلي بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب، ولأن للجد ولاية يستحقها بقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ويضعف الأخ بما قَصَّر فيها.[1]

الفريق الثاني: أن الجد بمنزلة الأخ لأبوين أو لأب، لأنه يشبه الأخ في بعض الأحكام، فالأب يحجب الجد، كما يحجب الإخوة، وإن الجد والإخوة، متساوون في سبب الاستحقاق للإرث، والقرب من الميت، لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق، بل قد يكون الإخوة أقرب للميت من الجد الثاني والثالث، وأن الجد كالإخوة في النفقة عند الجمهور الذين يتوسعون في نفقة الأقارب، وأن ميراث الإخوة ثبت بالنص القطعي في القرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، "وإن الأخ والجد يدليان بالأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب"،[2] وإن ترتيب جهات العصبة ليس فيها نص للاحتجاج بها، بل هي محل النزاع والاختلاف أيضا، لذلك يعتبر الجد كأحد الإخوة، ويشترك الجد مع الإخوة في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد للإخوة.

وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولعله قول عمر رضي الله عنهم جميعا،وأخذ به الإمام الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو رأي الصاحبين من الحنفية.[3]

ومن حجة أصحاب هذا القول تعليلهم بأنّ الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأنّ الجد أبو أبي الميت والأخ بن أبي الميت، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى ممن يدلي بالأقرب.

1) الماوردي، مرجع سابق، ج8، ص 124.

2) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص307.

3) السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 143.

وقد أجمعوا أن بن الأخ يُقدم على العم وهو يدلي بالأخ والعم يدلي بالجد فدل هذا كله على أنّ الجد ليس بأولى من الأخ والله أعلم.[1]

ولأن حاجة الإخوة إلى المال أشـد من حاجة الجد إليه، لأن الجد بلغ مرحلة الهرم والشـيخوخة، وكنز في حياته الأموال الكثرة غالبا، ونفقاته ومسـؤولياته أقل من الإخوة، كما يترتب على توريث الجد وحرمان الإخوة نتيجة غريبة، وهي إذا ورث الجد جميع المال ثم مات، انتقل ماله إلى أولاده، وهو أعمام الميت الأول وعماته، ويؤول المال إليهم، والإخوة والأخوات يعانون البكاء على أخيهم المتوفى، والتفجع على المال المفقود.[2]

المطلب الثاني: تحقيق مقصد العدل في العول.

الفرع الأول: تعريف العول.

أولا: لغة

للعول في اللغة عدة معان منها:[3]

المَيْل فِي الحُكْم إِلى الجَوْر. عالَ يَعُولُ عَوْلًا: جَارَ ومالَ عَنِ الْحَقِّ. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [سورة النساء:3].

وعالَتِ الفَريضةُ تَعُول عَوْلًا: أي زَادَتْ. والعَوْل ارْتِفَاعُ الْحِسَابِ فِي الْفَرَائِضِ.

ثانيا: اصطلاحا.

والمسائل على ثلاثة أضرب، عادلة، وعائلة، ورد. فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها، والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها. والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها. [4]

1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج5، ص 343.

2) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص98.

3) ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص481-484.

4) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص278.

العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حصصهم.[1]

وبتعريف آخر العول زيادة في عدد سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، بحيث تزيد عن الواحد الصحيح، وتلك الزيادة تلتزم نقص في الأنصبة.[2]

الفرع الثاني: مشروعية العول وزمن وقوعه:

لم تحصل مسألة أو حادثة فيها العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن خليفته الأول أبي بكر رضي الله عنه، إنما حصلت أول قضية في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، إذ يروى أن المسألة كانت كالتالي: امرأة ماتت وخلفت: (زوجا، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه النصف، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملا، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملا، فتوقف عمر واستشار الصحابة فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول وأقر صنيعه الصحابة ولم يخالفوه فأصبح ذلك إجماعا على حكم العول. فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه، فقد نفى عول المسألة وأدخل النقص على الأخوات والبنات فقط كون فريضتهن أدنى قوة من بقية الفرائض، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته الإجماع.[3]

بينما الجمهور يقول بالعول، أي زيادة السهام على أصل المسألة، وهذا يستلزم إدخال النقص على الورثة من أصحاب الفروض كل بنسبة حصته، لأنه إذا استحال تنفيذ الفرائض كما قد فرضت فلا تكليف بالمحال ولا يبقى إلاّ التنفيذ حسب الطاقة ووفق ما يحقق العدل، وإنّ العدل الذي المطلوب شرعا يتحقق بصورة واضحة في إدخال النقص عليهم جميعا حسب سهامهم وهذا هو العول، ولست هاته الحالة الوحيدة في الشرع التي تتزاحم فيها الحقوق، بل توجد الوصايا والديون، فلو تزاحمت الديون ولم يستوعبها مال المدين قسمت بين الدائنين قسمة غرماء وأدخل النقص عليهم جميعا حسب

1) محمد البركيتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص153.
2) محمد محدة، مرجع سابق، ص236.
3) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص116وص117، بتصرف.

ديونهم، كذلك الوصايا إذا تزاحمت وضاق عنها الثلث فإنه يقسم بين الموصى لهم قسمة غرماء وبدخل النقص عليهم جميعا، ولا يمكن تقديم فريضة على أخرى، لأن الميراث جهات مختلفة، ولله حكمة في تشريعه لكل جهة، فإما أن تستوفي كل واحدة منها كاملة باتساع التركة لها جميعا أو يدخل النقص عليهم جميعا حسب السهام.[1]

والعدل يقتضي أنه إذا اتسع المال لأصحاب الفروض استوفى كل منهم فرضه كاملا، وإن ضاق عنهم دخل عليهم النقص جميعا لأنهم ذوو فروض وليس أحدهم أولى بالنقص من الآخر، فيقتضي ذلك العول في الفريضة.[2]

يثير الملحدون والشيعة وغيرهم شبهة في باب العول، فيزعمون بوجود أخطاء حسابية في القرآن الكريم، ويتهمون الله عز وجل بأنه قد كلف المسلمين مالا يطيقون بأن جعل في المال فرائض لا تسعها التركة، وينبغي التأكيد على عدالة أحكام المواريث في كل أبوابه بما فيها باب العول وسيكون الرد كالتالي:

إن القرآن الكريم وإن كان قد نص على مقدار الأسهم إلا أنه لم يَنُص من قريب ولا من بعيد على أن مجموع هذه الأسهم في كل مسألة يجب أن يساوي الواحد الصحيح، و لإيضاح ذلك لابد من اعتبار ما هو ضد العول، وهو الرد، فلو أن رجلا مات ولم يترك إلا ابنته، فهل نعطيها النصف فرضا فقط أم سنعطيها النصف الباقي ردا أيضا؟ ستعطى كل التركة فرضا وردا، إذن هذه الأنصبة المقدرة في القرآن لا يستفاد منها شيء واحد وهو القدر المستحق من التركة لكل وارث، بل يستفاد منها مع ذلك: قدر هذا الحق بالنسبة لحقوق بقية الورثة منسوبا لمجموع التركة، وذلك في حالة زيادة الأسهم أو نقصانها، كما في حالتي العول و الرد. وينبغي التنبيه على أن أحكام الشريعة لا تستنبط من النصوص الشرعية كتابا أو سنة على وتيرة واحدة، فإن مآخذ الأحكام ليست متساوية في الوضوح والظهور، ومن حكمة ذلك أن يظهر أثر العلم ويستبين فضل أهله على غيرهم. والمقصود أن الله

---

[1]) هاشم جميل، مسائل في الفقه المقارن "أحكام تتعلق بالمعاملات"، دار السلام، دمشق-بغداد، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص215،223.

2) هادي محمد عبد الله، المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، دار دجلة، الأردن-عمان، ط1، 2010م، ص572.

تعالى قد قضـــى بحكمته أن يكون من آيات القرآن ما في دلالته أو معناه شـــيء من الخفاء، و أن تكون مثل هذه المواضـع مظهرة لفضـيلة الراسـخين في العلم و إذا تقرر هذا لم يعد للطعن في القرآن بعد بيان الراسخين في العلم للمراد به، مدخل.[1]

الحالات التي يحصـل فيها العول كثيرة، فقد يجتمع النصـف مع الثلثين في حال ما كان الورثة زوج و أختين، وقد يجتمع النصف مع النصف والسدس، كزوج و أخت شقيقة و أخ لأم، وقد يجتمع النصف والنصف والثلث، كزوج و أخت شقيقة و أم. إلى غير ذلك من المسائل. فعندما يدخل النقص عليهم جميعا ســـيتحقق العدل بفضـــل العول. ونظيره أن يكون على الرجل ديون، وله مال لا يفي بديونه، فيقتسم غرماؤه ماله، ويتحاصَـوْن فيه بقدر رؤوس أموالهم. إن الله العليم الخبير بين المقادير وترك لأهل العلم تحقيقها عند التزاحم، ولهذا أجمع الصـحابة على القول بالعول لأن تقسـيم الإرث لن يكون عادلا إلا به. أما القول بأن الله تعالى أخطأ في الحساب، كفر عظيم، لا يصـدر إلا من جاحد مظلم القلب، فمن عرف قدرة الله وعلمه وعظمته، ونظر في هذا الكون المبني على أدق الحســابات، بل نظر في بدنه و أجزائه، و حركة قلبه و أمعائه، لا يمكن أن يصدر منه هذا الكفر.[2]

المطلب الثالث: المقصد من إعطاء المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت حقها من الميراث.

متفق على أن الطلاق نوعـان: بـائن، ورجعي. وأن الرجعي هو الـذي يملـك فيـه الزوج رجعـة زوجته من غير اختيارها، وأن من شـــرطه أن يكون في مدخول بها، وأما الطلاق البائن: فمتفق على أن البينونـة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومتفق على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات. [3]

1)جواب شبهة حول العول، موقع إسلام ويب، 2010/06/09، [https://www.islamweb.net/ar/] ، (دخول بتاريخ 05/23/ 2025).

2) محمد صالح المنجد، جواب شبهة حول مسألة العول، موقع الإسلام سؤال وجواب،2019/08/20 [https://m.islamqa.info/ar]، (دخول بتاريخ 2025/05/23).

3) ابن رشد، مرجع سابق، ج3، ص83.

إذا مات الرجل وقد طلق امرأته أو نســـاءه، فإما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا، فإن كان الطلاق رجعيا فترث المرأة من زوجها، وضابط هذه المسألة هو: إذا نكح الرجل المرأة نكاحا شرعيا ثم طلقها بعد أن دخل عليها سواءً طلقها في مرض أو في صحة ترث منه لأنها ما تزال في عصمته.[1]

أما عند الطلاق البائن حال الصحة فلا توارث أيضا باتفاق حتى ولو لم تنته العدة.[2]

أما المطلقة طلاقا بائنا (وهو الذي انحلت بسببه عصمة النكاح)، فإن طلقها زوجها في مرضه فترث منه، لأنه متهم بقصـــد حرمانه من الميراث لأنه ذريعة لذلك، وجمهور العلماء يرون أنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده.[3]

إذا كان الطلاق البائن حال المرض، فلابد من التفرقة بين حالتين حالة اتهام الزوج بالفرار من توريثها، وحالة عدم اتهامه، فالشـافعية في هذا الصـدد لا يفرقون بين هذه وبين حالة صـدوره حين الصـحة، ومن ثم لا يعطون للمطلقة من الميراث شـيئا، أما الحنفية فإنهم يقولون إذا أبانها باختياره دون علمها ورضـاها وهو في حال مرض فإنها ترثه إذا ما توفي وهي لازالت في العدة معاملة له بنقيض مقصـوده، أما إذا ما توفيت هي فإنه لا يرثها وذلك لإنهائه العلاقة الزوجية باختياره، أما الحنابلة فإنهم يقولون إذا ما حل الزوج العصمة الزوجية أثناء مرض الموت حلا بائنا فإن حق الزوجة في الميراث يبقى ساريا حتى لو انتهت عدتها ما لم تتزوج، وعلى هذا الرأي بعض المالكية أيضا، أما المالكية فيقولون بميراثها ولو انتهت عدتها وتزوجت بأزواج آخرين غيره، شـريطة دائما أن لا يصـح من مرضـه المطلق لها فيه، ولذا لو قيل لك من المرأة التي ترث عدة رجال في وقت واحد أو أوقات متقاربة فاعلم بأنها المطلقة من زوجين أو ثلاثة حال مرض الموت، ثم وافتهم المنية في مدة متقاربة فهي ترث جميع أزواجها المطلقين لها حال المرض، وذلك معاملة لهم بنقيض مقصـودهم، هذا هو حال اتهام الشخص بالفرار من توريث زوجته.[4]

---

1) أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، مرجع سابق، ص 70.

2) محمد محدة، مرجع سابق، ص71.

3) أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، مرجع سابق، ص71.

4) محمد محدة، مرجع سابق، ص71-72.

أما إذا لم يتهم بالفرار وذلك بأن كان الطلاق بسؤالها هي أو علق الطلاق على شيء إن فعلته فهي طالق وفعلت ذلك مختارة وبعلمها، أو كان التعليق على شيء أثناء الصحة، ولم يتعلق ذلك إلا أثناء المرض، أو كان التطليق بسبب الزوجة نفسها كارتدادها عن الإسلام مثلا أو ارتكابها الزنا مع أحد محارمه ...إلخ، فإنها في جميع هذه الحالات لا ميراث لها، بل بالعكس من حق الزوج أن يرثها إن كان حل العصمة الزوجية منها وفي مرض الموت وذلك معاملة لها بنقيض مقصودها هي أيضا.[1]

المطلب الرابع: المقصد من إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألة الغراوية.

والأم المقصود بها الأم الحقيقية المباشرة والتي تربطها بالمُورِث رابطة ولادة، هذه الأم لا تُحجب في الميراث من ابنها أو بنتها أبدا لعدم توسط أي شخص آخر بينهما وبين المورث، وللأم في الميراث أحوال ثلاثة هي:

أولا: السدس: وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى مباشرا أو غير مباشر، أو عند وجود عدد من الإخوة اثنين فأكثر أشقاء أو لأب أو لأم مختلطين ذكورا أو إناثا أو أخناثا، وارثين أو محجوبين. ودليل ميراثها في هاته الحالة هو قوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: 11].

ثانيا: الثلث: والمقصود بالثلث هو ثلث التركة بكاملها ويكون للأم هذا النصيب عند انعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام العدد من الإخوة شريطة أيضا عدم انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب و أم، ذلك لأن انحصار المسألة سينقلها من ثلث التركة إلى ثلث الباقي. ودليل ميراثها في هاته الحالة هو قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [سورة النساء:11].

ثالثا: ثلث الباقي: ويكون عند انحصار المسألة في أحد الزوجين مع أب وأم وانعدام العدد من الإخوة، والفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى مباشرا أو غير مباشر، وتتخذ هذه الحالة أحد الصورتين تسميان

1) محمد محدة، مرجع نفسه، ص73.

بالغراوين، لشهرتهما وتشبيها لهما بغرة الفرس، وهو البياض الذي يأتي في مقدمة رأسه، وقيل تشبيها لهما بغرة الأرنب أيضا. كما تسميان بالعُمريتين وهذا لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما بذلك، ودليل هاته الحالة هو قضاؤه وموافقة الصحابة له فكان إجماعا.[1]

قال الرحبي رحمه الله في منظومته:[2]

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب

صورة المسألة الغراوية:[3] لها صورتان هما:

1- زوج، وأم، وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي. أصل المسألة من اثنين مقام فرض الزوج الذي هو النصف، فللزوج نصفها واحد، ويبقى واحد منكسر على الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الأم لما كانت ترث ثلث الباقي والثلثان الباقيان للأب، صارا بمنزلة الوارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والواحد الباقي منكسر عليهما مخالف لهما، فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في أصل الفريضة وهو اثنان تخرج ستة، تضعها في جامعة ثانية، وهي ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة، وتضع له الخارج أمامه تحت جامعة التصحيح وهي الستة فيكون: للزوج ثلاثة في واحد بثلاثة، وللأب والأم ثلاثة في واحد بثلاثة، للأم ثلثها وهو واحد، والباقي اثنان للأب.

2- زوجة، وأم، وأب: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، المسألة من أربعة مخرج الربع، لأنه بعد إخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة، وهي منقسمة على مخرج الثلث الباقي، وعليه فالمخرج هو الجامع لهما هو مخرج الربع، فيكون هو أصل المسألة، فللزوجة الربع وهو واحد، والباقي ثلاثة، للأم ثلث الباقي هو واحد أيضا، وهو في الحقيقة ربع لأنه واحد من أربعة، لكنهم عبّروا عنه بثلث الباقي تأدبا مع القرآن الكريم، فللأم الربع فرضا في هذه المسألة، وللأب الباقي وهو اثنان.

---

1)محمد محدة، مرجع سابق، ص 123-130.

2) موفق الدين أبي عبد الله، مرجع سابق، باب الثلث، ص5.

3) نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية (دراسة استقرائية تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، ص118-123.

والمقصد من إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألة الغراوية ما يلي:

يقول ابن قدامة: "لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك." [1]

للأم ثلث الباقي في الغراوية لأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثا للأم ثلثه وللأب ثلثاه، فوجب إذا زاحمها ذوو فرض ان يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه، ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم.[2]

لو أعطيت الأم ثلث التركة لترتب على ذلك: إما تفضيل الأم على الأب كما في مسألة الزوج، وإما أن الأب لا يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها، كما في مسألة الزوجة، إذ يكون نصيبه خمسة أسهم من اثني عشر، ونصيبها أربعة أسهم منها.[3]

ولو أخذت الأم ثلث جميع التركة، لحصلت على سهمين، وبقي للأب سهم واحد، فتكون قد أخذت ضعف الأب الذي ربى الولد، و أنفق عليه، ولا يزال ينفق على الأم كزوجة له غالبا، ولأن الأب والأم تساويا في القرب من الميت، فلو أخذت الثلث كاملا لأخذت ضعف الأب. وهذا مخالف للقواعد العامة في الميراث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساووا في القرب والنسبة. أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي، وهو واحد من ثلاثة، لبقي للأب اثنان، وهو ضعف الأم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين حسب أصول الشريعة في الميراث.[4]

---

1) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص279.

2) الماوردي، مرجع سابق، ج8، ص99.

3) نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص124.

4) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص114-115.

ملخص الفصل الثاني:

يتجلى تعليل أحكام المواريث التعبدية في عدة أبواب من عدة مسائل ومنها:

أولا: باب موانع الميراث الثلاثة المتفق عليها:

– المقصد من منع الرقيق من ميراث أقاربه هو أنه لو ورِثهم لأخذه سيده والسيد أجنبي عنهم، كما أنه لا يُوَرِّث غيره لأنه لا مال له.

– المقصـــد من منع القاتل لمورثه بغية تملك أمواله من الميراث، هو الحفاظ على أرواح الناس، وأنه لو لم يمنع لكثر قتل الأقارب وسادت الفوضى وعدم الأمن.

– المقصد من عدم وراثة الكافر والمرتد من المسلم هو عدم تأييدهما ونصرتهما وموالاتهما.

ثانيا: باب ميراث أصحاب الفروض:

– المقصد من اختيار السهام المعروفة كون أجزائها ظاهرة يسيرة للمتمكن من الحساب وغيره.

–المقصد من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة هو: فيما لو أعطي لكل منهن الربع لأخذن كل المال وحجبن الأب حجب اسـتغراق رغم أن رابطته بالميت نسـبية ورابطتهن به سـببية، كما لو أعطي لكل منهن الثمن لأخذن النصف وهو نصيب الزوج رغم تكلفه بأعباء أكثر.

–المقصـــد من تســـاوي نصـــيب الإخوة لأم ذكورا وإناثا في الميراث: هو أن إدلائهم للميت بأمهم لا بأنفسهم ولا بعصبتهم، وكما تساووا في السدس حال انفرادهم فكذلك يشتركون في الثلث بالتساوي حال اجتماعهم.

– المقصـد من إعطاء البنت النصـف حال تحقق شـرطي ذلك هو: أن الابن لو انفرد لأخذ كل المال، فتأخذ النصف حال انفرادها عملا بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا:باب ميراث العصبات:

– المقصـد من العصـبة بالنفس: هو أن العاصـب بنفسـه القريب مكلف بالنفقة على قريبه حال عجزه وفقره وهو بحاجة لحمايته وولايته، فاسـتحق أن يرثه حال موته لأن الغنم بالغرم وتحقيقا للوصـل بين أفراد العائلة.

-المقصـــد من العصـــبة بالغير: هو أن الرجل عليه أعباء مالية كالمهر والنفقة فماله معرض للنقص دائما بينما مال المرأة معرض للزيادة وليس عليها كمثل تلك الأعباء.

-المقصـــد من العصـــبة مع الغير هو: دخول النقص على الأخوات دون البنات، فلو فرض للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات، كما لا يمكن إسقاط الأخوات.

ويتجلى تعليل أحكام المواريث الاجتهادية في العديد من المسائل ومنها:

- مسألة ميراث الجد مع الإخوة: واختلف فيها إلى قولين لكل منهما مقاصده واستدلالاته:

الأول:أن الجد يحجب الإخوة: لأنـه يطلق عليـه لفظ الأب مجـازا فهو مثلـه في حجبهم، ومثلمـا ابن الابن كالابن في حجب الإخوة كذلك أب الأب كالأب في حجبهم، ولأنه يرث فرضـــا وتعصـــيبا بينما الإخوة يرثون تعصـــــيبا فقط، ولأن الجد يدلي للميت بابنه والأخ يدلي له بأبيه والابن مقدم على الأب في جهات التعصيب.

الثاني: أن الجد لايحجب الإخوة: لأن كليهما يدلون للميت بالأب ولأن ترتيب جهات التعصـــــيب محل اختلاف فيتســـاوون في الاســـتحقاق بل إن الإخوة أولى بالميراث، كون الجد قد بلغ مرحلة الهرم وقلت مســـؤولياته مقارنة بهم فهم أشـــد منه حاجة للمال، كما أنهم لو حرموا وورث هو ثم توفي لآل المـال إلى أولاده الـذين هم أعمـام الميـت الأول، فيجتمع على إخوتـه البكـاء على موت أخيهم وعلى المال المفقود.

- يتجلى مقصـد تحقيق العدل في مسـألة العول إن ضـاق المال على أصـحاب الفروض في دخول النقص على سهامهم جميعا كل بقدر حصته.

- المقصد من إعطاء الأم ثلث الباقي في الغراوية هو: عدم تفضيلها على الأب وحتى يعطى مثليها.

-المقصد من توريث المطلقة طلاقا بائنا من طرف زوجها المريض مرض الموت لحرمانها من حقها، هو معاملته بنقيض قصده.

خاتمة

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما أنعم علينا من فضل لإتمام هذا البحث الفقهي المقاصدي، والذي توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- انقسمت أحكام المواريث إلى ما هو تعبدي محض وما هو اجتهادي، وذلك لدوران أحكامها حول المال الذي هو عصب الحياة وبه قوامها.
- يرتبط علم المواريث بعلم المقاصد ارتباطا وثيقا، فنجد أنّ أحكام المواريث لها أبعاد مقاصدية يظهر من خلالها الإعجاز التشريعي لهذا العلم الدقيق.
- تولى الله عز وجل تأصيل جُل أحكام علم المواريث تطييبا للنفوس وتبيانا لعظمته في التشريع، ولم يترك إلا جزءا منها للعقل البشري ليحكم فيها بما هو مقَعد له من قواعد وأصول الاستنباط.
- ختم آيات المواريث بأسماء الله الحسنى، وذلك لحكمة عظيمة مفادها أن الله جل جلاله بتشريعه لمنظومة المواريث فهو عليم بمصالح الخلق المالية، فلذلك قسم المال بعد وفاة الميت على مستحقيه من ورثته وفق حلمه البالغ وحكمته العادلة، فلا بدّ من التسلّيم له بالقسمة التي اختارها فيما نملك من مال سمعا وطاعة له فيما شرّع لأنه هو العليم الحكيم الحليم.
- اتسم نظام التوريث الإسلامي بمقاصد جليّة ظهرت في مبادئه، بما يحقق العدل والتيسير للخلق، ويضمن تداول المال بينهم، وذلك تحقيقا لمصالحهم الأسرية والاجتماعية التي لا يقدرها إلا الباري الحكيم عز وجل.
- وجود مقاصد لأحكام المواريث المفصّلة في القرآن الكريم، وكذا في اجتهادات الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام والتابعين بعدهم، دليل على رحمة الله بعباده وحلمه بهم، إذ أنه لم يُبقي أحكام الميراث خفية المقاصد بل جعل لعباده ميزة فهمها واستنباط معانيها لتُدرك بقلب راضٍ وعقل مُسّلِم بحكمة الله العظيمة في تقديرها.
- تتضح مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث التعبدية التي نصّ عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونجد ذلك في بعض أبواب علم المواريث منها باب موانع الميراث وكذلك أصحاب

الفروض والتعصيب، ومع أنّ الكلام في هاته الأبواب كان قليلا إلّا أنه كان يستحق البحث للتأكيد على أن أي تشريع سماوي مصحوب بحِكم ربانية تصد باب الفتن وإثارة الشبهات

- أخذ الذكر ضعف الأنثى ليس فيه محاباة لجنس على حساب الآخر، أو ظلم للمرأة واحتقارا لها في الشريعة الإسلامية وإنما هي حالة عدل وتوازن، نظرا لأعباء الذكر المتعددة، وأعباء الأنثى المحدودة، لأن المرأة مالها في زيادة لعدم وجود أعباء مالية كثيرة عليها، بينما الرجل فأعبائه المالية أضعاف ما للمرأة، ومن هنا يظهر العدل الرباني واضحا، كما يبدو التناسق البديع بين الغنم والغرم في هذا التوزيع العادل.
- التغيرات التي تحدث في المجتمع يوميا وتحّمل المرأة أعباء الرجل، ووصف ذلك بالحرية الشخصية لا يمكن أن يكون بوابة لتغيير ثوابت شرعية منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لأن أحكام الله عادلة مُنصفة مبنية على نظرة مقاصدية شاملة لا تحمل ظلما أو ضيم.
- اتخذ العلماء نهج القرآن والسنة في استنباط بعض أحكام المواريث الغير منصوص عليها، وذلك بالنظر للمآل والمقصد الشرعي من ذلك الحكم.
- راعت الشريعة الإسلامية قدر الحاجة للمال بالنسبة للمدبر عن الحياة والمقبل عليها، و فكان تقسيم الميراث لكل واحد منهما على حسب حالته التي هو فيها، وبما تقتضيه المصلحة الفردية والاجتماعية.
- قسّم الله سبحانه وتعالى الميراث بسهام لا تعرف الخطأ، فبيّن المقادير وترك الحساب للراسخين في العلم، ليستنبطوا ما في القرآن من دلالات توجب الحكم بغير ما فهمه الجاهلون.

التوصيات:

أخيرا نتقدم إلى الهيئات العلمية والجامعات الإسلامية والمعاهد والمراكز والمساجد بجملة من التوصيات منها:

- ضرورة إقامة ندوات وملتقيات علمية حول الجوانب المقاصدية لعلوم الشريعة بأبوابها المختلفة، سواء ما تعلق فيها بالجوانب التعبدية أو الاجتهادية، بما فيها باب المواريث.
- توجيه طلبة العلم الشرعي للبحث في المجالات المقاصدية على نهج توجه بقية العلوم لما يسمى بفلسفة العلوم، وذلك لإبراز عظمة الشريعة الإسلامية والرد على الشبهات المثارة حول أحكام المواريث.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُ	139	28
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	184	41-37
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا	186	29
وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ	226	68
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا	227	29
وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	231	69
فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ	281	68
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا	285	41
سورة النساء		
لِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ	3	74
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ	4	66

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ۖ	7	70-25-22
وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ۖ	7	24
مِّمَّا تَرَكَ	7	24
نَصِيباً مَّفْرُوضاً ۖ	7	24
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ	7	26 –24
وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ٱوْلُواْ ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتَٰمىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۖ	8	41-24
وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ۖ	9	38
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْانثَيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۖ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۖ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۖ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ۖ	11	15
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ	11	27 -23
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْانثَيَيْنِ ۖ	11	68 –61–59
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْانثَيَيْنِ ۖ	11	68 –61–58
وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۖ	11	61–59

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ	11	80-63
فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ	11	79
مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ	11	36-34
فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ	11	28
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ۗ	11	28
ـابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ۗ	11	28
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوْ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۚ	12	15
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ	12	58
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم	12	57
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ	12	35
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوْ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ	12	59 -58
وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوْ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ	12	60
غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ	12	36

وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ	12	28
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ	12	29
تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ	13	31-30
وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَاراً خَٰلِداً فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ	14	30
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ	34	68-65
مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً	79	29
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ	175	15
وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ	175	67-64
سورة الأنفال		

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ	73	22
وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ	76	41
سورة يوسف		
وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ	38	72
سورة النحل		
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ	9	9
ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ	75	51
سورة الكهف		
لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ	48	34-24
سورة الحج		
هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ	76	37
سورة النور		
فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ	33	52

وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ	62	69 – 68
سورة الروم		
فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ	29	37
سورة الأحزاب		
ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗاۚ	6	22
سورة الزمر		
ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ	22	20
سورة فصلت		
وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ	45	31
سورة الحشر		
كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ	7	43
سورة الطلاق		

وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ	1	30
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	7	67-66
سورة الفجر		
اِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ	14	32
وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا	22	38

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي	أ
02	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ	16
03	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ	16
04	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	16
05	أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ	16
06	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرِؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا	17
07	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ	32
08	إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ	32
09	لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ	53
10	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ	53
11	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	54
12	الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ	54
13	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ	56
14	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ	70

	فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ	

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش.

2) الكتب.

1) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(ت982هـ)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)،(د ت ن).

2) أبو اليقطان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار النشر،بغداد، (د ط)، 1388هـ-1969م.

3) أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر، اليمن، صنعاء،ط1، 1452هـ-2004م.

4) الألوسي،أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي(ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

5) البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، الطبعة السلطانية، 1311هـ.

6) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي(ت 279هـ)، سنن الترمذي- الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

7) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمدبن تيمية الحنبلي الدمشقي(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وآخرون، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د ط) 1425هـ- 2004م.

8) الجرجاني، علي بن محمد(ت814هـ)، شرح السراجية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، 1363هـ- 1944م.

9) الجصاص، أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي(ت 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت ن).

10) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1، رجب 1422هـ.

11) الدارقطني، أبو الحسن علي بن معمر بن أحمد بن مهدي(ت 385)،سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (د ط)، 1424هـ-2004م.

12) الدهلوي، شاه ولي الله (ت1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق:السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

13) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين (ت 606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

14) الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن محمد (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

15) الرحبي، موفق الدين أبو عبد الله(ت579هـ)، متن الرحبية (بغية الباحث عن جمل الموارث)، دار المطبوعة الحديثة، (د م ن)، (د ط)، 1406هـ.

16) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ/2004م.

17) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم(ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ.

18) سبط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد(ت612هـ)، شرح الرحبية في علم الفرائض، وحاشية البقري، علق عليهما: مصطفى ديب البغا، دار القلم، (د م ن)،ط8، 1419هـ-1998م.

19) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483هـ)، المبسوط، صححه جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط دار المعرفة، (د ت ن).

20) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله (ت 581هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد بن إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ.

21) بن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.

22) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417هـ/ 1997م .

23) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د ط)، 1415هـ- 1995م.

24) شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، دار المطبوعات الدولية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1400هـ-1980م.

25) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،ط1، 1414هـ.

26) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

27) عبد الرقيب صالح محسن الشامي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا، (د د ن)،الكويت، ط1، 1440هـ-2019م.

28) عبد القادر بن خليفة مهاوات، الضروري من علم المواريث، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي- الجزائر، ط3، 2018م.

29) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط3، 1424هـ-2003م.

30) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ-1390هـ.

31) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط 5، 1993.

32) ابن فارس،أبو الحسين أحمد(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)،(د ط)، 1399هـ-1979م.

33) ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، (1388هـ/1968م)-(1969/1389م).

34) القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1374هـ.

35) ابن القيم الجوزية، محمد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (د ط)، 1973م.

36) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيلبن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

37) ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

38) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن محمد(ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م.

39) مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط2، 1439هـ–2017م.

40) محمد البركيتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2003م.

41) محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق–بيروت، ط1، 1422هـ–2001م.

42) محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،(د ط)،(د ت ن).

43) محمد الطاهر ابن عاشور(ت 1284هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، (د ت ن).

44) محمد الطاهر بن عاشور(ت 1284هـ)، تفسير التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط) 1984.

45) محمد الطاهر بن عاشور(ت 1284هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الموساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ–2001م.

46) محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني(ت 1354هـ)، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، (دط)، 1990م.

47) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث خلف جامع الأزهر،(د م ن)،(د ط)، (د ت ن).

48) محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م.

49) ابن المنذر، أبو بكرمحمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري(ت318هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د م ن) ط1، 1425هـ-2004م.

50) ابن منظور،محمد بن محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل جمال الدين(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

51) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د م ن، ط1، 1421هـ-2001م.

52) هادي محمد عبد الله، المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، دار دجلة، الأردن-عمان، ط1، 2010م.

53) هاشم جميل، مسائل في الفقه المقارن "أحكام تتعلق بالمعاملات"، دار السلام، دمشق-بغداد، ط1، 1428هـ-2007م.

54) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،سوريا-دمشق، ط2، 1405هـ- 1985م.

55) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،دارالهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.

3) المقالات.

1) أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (3/ب)، 1430هـ- 2009م.

2) أحمد حامد الشرقاوي، تذييل آيات المواريث (دراسة تحليلية)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 47، سنة 2023م.

3) عبد الرزاق أحمد قنديل، المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، مركز الدراسات الشرقية، العدد 2008،13م.

4) كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، دمشق، المجلد18، العدد: 2، 2002م.

5) مصطفى بولندا داداش، تقويم في مقاصد أحكام المواريث والوصايا المرعية في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية، تركيا، العدد 4، 2002م.

6) مطلق جاسر مطلق جاسر، نقض الشبهات المثارة حول فقه آيات المواريث في القرآن الكريم وحكمها التشريعية والاقتصادية،المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها، طنطا، العدد9، 1444هـ-2023م.

7) نجيب بوحنيك، سلاف القيقط، من حكم التشريع لمسائل المواريث، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

4) الرسائل العلمية الجامعية.

1) إبراهيم أحمد أحمد عباس البحري،مسائل الميراث المجمع عليها والمختلف فيها عند مفسري المذاهب المختلفة، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التفسير وعلوم القرآن.

2) شوقي بنّاسي، الميراث فقها وحسابا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر – فرع قانون الأسرة، سنة 2019–2020م، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

3) مرسلي عطية، مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1440هـ/2018م.

4) ناصر سلامة عقلة نواصرة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1424هـ-2003م.

5) نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية (دراسة استقرائية تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.

5)مواقع الإنترنيت:

1) جواب شبهة حول العول، موقع إسلام ويب، [/https://www.islamweb.net/ar]،2010/06/09 ، (دخول بتاريخ 05/23/ 2025).

2) عبد الحليم عويس، نظام المواريث والتكافل الاجتماعي، شبكة الألوكة، 2013/07/09، [https://www.alukah.net/].(دخول بتاريخ 2025/05/05)

3) فريد عبد الرحمان بوهنة، المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، شبكة الألوكة، [https://www.alukah.net/].(دخول بتاريخ15 ماي 2025).

4) محمد صالح المنجد، جواب شبهة حول مسألة العول، موقع الإسلام سؤال وجواب،2019/08/20 [https://m.islamqa.info/ar]، (دخول بتاريخ 2025/05/23).

رابعا: فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي:الإطار المفاهيمي للدراسة..... 7

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية مقاصد التشريع الإسلامي..... 9

المطلب الأول: تعريف مقاصد التشريع الإسلامي، وحاجة الفقيه لمعرفتها..... 9

الفرع الأول: تعريف مقاصد التشريع الإسلامي لغة واصطلاحا. 9

أولا: التعريف اللغوي للمقاصد..... 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمقاصد التشريع الإسلامي 9

الفرع الثاني: حاجة الفقيه لمعرفة مقاصد التشريع الإسلامي 10

المطلب الثاني: أقسام مقاصد التشريع الإسلامي.....11

الفرع الأول: المقاصد العامة. 11

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة والجزئية. 12

أولا: المقاصد الخاصة.....12

ثانيا: المقاصد الجزئية.....12

المبحث الثاني: ماهية علم المواريث.....13

المطلب الأول: تعريف المواريث ودليل مشروعيتها.....13

الفرع الأول: تعريف المواريث لغة واصطلاحا.....13
أولا: التعريف اللغوي.....13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 14
الفرع الثاني: أدلة مشروعية المواريث.....14
المطلب الثاني: فضائل علم المواريث ومدى تعليله. 17
الفرع الأول: فضائل علم المواريث 17
الفرع الثاني: علم المواريث ومدى تعليله.....17
الفصل الأول: المقاصد العامة لأحكام المواريث 20
تمهيد 21
المبحث الأول: المقاصد العامة المستنبطة من آيات المواريث.....22
المطلب الأول: المقصد من التدرج في تشريع أحكام الميراث. 22
المطلب الثاني: المقصد من مجيء الورثة على وفق الترتيب المحكم في آيات الميراث. 26
المطلب الثالث: المقصد من خواتيم آيات المواريث والتعقيب عليها بآيات الوعد والوعيد. 28
المطلب الرابع: المقصد من تقديم الوصية على الدّين في آيات المواريث.....33
المبحث الثاني: المقاصد العامة المستنبطة من نظام التوريث الإسلامي.....38
المطلب الأول: مقصد مراعاة الفطرة البشرية.....38
المطلب الثاني: مقصد تحقيق التكافل الأسري والاجتماعي. 40
المطلب الثالث: مقصد التيسير.....42
المطلب الرابع: مقصد رواج المال.....44
ملخص الفصل الأول.....47

الفصل الثاني: المقاصد الخاصة بأحكام المواريث 49
تمهيد 50
المطلب الأول: مقاصد خاصة بموانع الميراث. 51
الفرع الأول: المقصد في منع الرق من الميراث. 52
الفرع الثاني: المقصد في منع القاتل من الميراث. 53
الفرع الثالث: المقصد من منع التوارث لاختلاف الدين. 55
المطلب الثاني: مقاصد خاصة بميراث أصحاب الفروض. 56
الفرع الأول: المقصد من اختيار السهام المعروفة في المواريث. 57
الفرع الثاني: المقصد من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة. 58
الفرع الثالث: المقصد من تسوية الإخوة لأم إناثا وذكورا في الميراث. 59
الفرع الرابع: المقصد من جعل النصف للبنت المنفردة. 61
المطلب الثالث: مقاصد خاصة بميراث العصبات. 62
الفرع الأول: معنى التعصيب 63
أولا: لغة 63
ثانيا: اصطلاحا 63
الفرع الثالث: أقسام العصبة 64
الفرع الأول: المقصد من ميراث العصبة بالنفس. 65
الفرع الثاني: المقصد من ميراث العصبة بالغير 66
الفرع الثالث: المقصد من ميراث العصبة مع الغير. 70
أولا: العصبة مع الغير 70

ثانيا: الدليل على توريث العصبة مع الغير 70
المبحث الثاني: مقاصد خاصة بأحكام المواريث الاجتهادية. 72
المطلب الأول: المقصد من ميراث الجد مع الإخوة. 72
المطلب الثاني: تحقيق مقصد العدل في العول. 75
الفرع الأول: تعريف العول. 75
أولا: لغة 75
ثانيا: اصطلاحا. 75
الفرع الثاني: مشروعية العول وزمن وقوعه: 76
المطلب الثالث: المقصد من إعطاء المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت حقها من الميراث. 78
المطلب الرابع: المقصد من إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألة الغراوية.....80
ملخص الفصل الثاني 83
خاتمة.....85
الفهارس.....89
أولا: فهرس الآيات القرآنية 90
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.....97
رابعا: فهرس الموضوعات 109
ملخص البحث 113

ملخص البحث:

يدرس موضوع بحثنا هذا مقاصد التشريع الإسلامي في أحكام المواريث، وذلك من خلال الوقوف على جملة من المقاصد التي يهدف التشريع الإسلامي لتحقيقها عند تشريعه لأحكام المواريث، والرد على الشبهات المثارة حول تلك الأحكام، وقد قسم هذا البحث إلى قسمين.الأول: يتضمن أهم المقاصد العامة المستنبطة من آيات المواريث ومن نظام التوريث الإسلامي ككل. والثاني: يتضمن المقاصد الخاصة ببعض أحكام المواريث التعبدية وكذا الاجتهادية، فتوضحت حكمة الله وعلمه بمصالح خلقه وعدالته من خلال تشريعه لأحكام المواريث في أدق تفاصيلها، وبرزت عظمة الشريعة الإسلامية التي لطالما حاول الملحدون تشويهها والتنفير منها بإثارة الشبهات حولها، واختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، المواريث.

Research Summary:

This research examines the objectives of Islamic legislation in the rulings of inheritance, by exploring some of the aims that Islamic law seeks to achieve through its inheritance laws, and by responding to some of the misconceptions raised about these rulings. The study is divided into two main sections. The first section discusses some general objectives derived from the Qur'anic verses on inheritance and from the Islamic inheritance system as a whole .The second section explores specific objectives behind certain devotional rulings related to inheritance and some rulings based on scholars independent reasoning

Through this analysis, the wisdom, knowledge, and justice of Allah in legislating the detailed rules of inheritance become evident .It also highlights the greatness of Islamic law, which has long been the target of atheists attempting to distort its image and dissuade people from it by stirring doubts . The research concludes with a set of findings and recommendations .

Keywords :Objectives (Maqāṣid) ،Inheritanc (Mawārīt